سلسلة المعارف الإسلامية

دروس في ولاية الفقيه

مركز نون
للتأليف والترجمة

شبكة المعارف الإسلامية

دروس في ولاية الفقيه

اسم الكتاب:	دروس في ولاية الفقيه
إعداد:	مركز نون للتأليف والترجمة
نشر:	جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
الطبعة الثانية:	(المعدّلة) 2014م - 1435هـ

سلسلة المعارف الإسلاميّة

دروس في ولاية الفقيه

إعداد

مركز نون للتأليف والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدّمة 9

الدرس الأوّل: ضرورة الحكومة والحاكميّة 11

تمهيد 13

الحكومة ضرورة اجتماعيّة 13

الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يقيم حكومة ويعيّن حاكماً 15

شموليّة الإسلام 16

الدرس الثاني: القانون ضرورة اجتماعية 21

تمهيد 23

مفهوم القانون 23

ضرورة القانون للمجتمع 24

القيّم على القانون 25

صفات القيّم على القانون 27

النتيجة 27

الدرس الثالث: حقّ الحاكميّة 33

تمهيد 35

وجوه الحاكميّة 35

حقّ الحاكميّة في الرؤية الإسلاميّة 36
أدلّة الحاكميّة الإلهيّة 37

الدرس الرابع: ولاية المعصوم(النبيّ والأئمّة عليهم السلام) 43
تمهيد 45
ولاية الأنبياء والرسل عليهم السلام 45
ولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام 47
صلاحيات النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام 49

الدرس الخامس: وظيفة الأمّة الإسلاميّة في عصر الغَيْبة 57
تمهيد 59
فلسفة الغيبة 59
الغيبة الصغرى 61
الغيبة الكبرى 62
دور العلماء في عصر الغيبة 63

الدرس السادس: ولاية الفقيه 69
تمهيد 71
ما هي ولاية الفقيه؟ 72
ولاية الفقيه 73
الولاية لُطف 73
الدليل العقلي على الولاية 75

الدرس السابع: الأدلّة النقليّة على ولاية الفقيه 81
تمهيد 83
الدليل العام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 83
الأدلّة الخاصّة: الروايات 85

الدرس الثامن: شروط الحاكم 93
تمهيد 95
شروط الحاكم الإسلامي 95
وظائف الحاكم 101

الدرس التاسع: طرق تعيين الولي (1) 109
تمهيد 111
نظرية البيعة 111
مناقشة النظريّة 112
نظرية الشورى 113
مناقشة النظريّة 114

الدرس العاشر: طرق تعيين الولي(2) 119
تمهيد 121
نظرية التصدّي 121
نظريّة الانتخاب 122
طرق التشخيص ثلاثة 123

الدرس الحادي عشر: الولاية بين الوحدة والتعدّد 129
تمهيد 131
وحدة ولاية الفقيه 131
أدلّة وحدة ولاية الأمر 132
صور تعدّد الولي 133
مناقشة فرضيّة التعدّد الثالثة 135
الرأي الصحيح 137

الدرس الثاني عشر: أهداف الحكومة الإسلامية 141

تمهيد 143

حفظ الدين..... 143

نفس أهداف البعثة 144

تعليم وتربية الإنسان..... 145

إحياء العدل..... 146

الاستقلال والحريّة 147

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، وبعد...

يمكن أن نقول، ومن دون أدنى تردُّد أو شكّ، إنّ نظرية ولاية الفقيه في عصرنا الحالي أحدثت تغيُّراً حقيقيّاً هائلاً في حياتنا على مختلف الأصعدة والمجالات، السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية. تغيُّر لا يستطيع أحد أن ينكره، ولا أن ينكر بصماته الواضحة على المشهد الحالي لحياتنا المعاصرة بكلّ تفاصيلها وتشعّباتها. ولا نبالغ إن قلنا إنّ ولاية الفقيه، كإدارة ونظام حكم إسلامي، لم تقلّب حياتنا رأساً على عقب، بل قلّبت وجه العالم برّمته، وغيّرت مجرياته ومساره نحو اتّجاهات أخرى، لم يكن أحد يتصوّرها حتى يحتملها.

ونحن في هذه الأيام نشهد ونعيش تفاصيل هذا التغيُّر بشكل يومي تقريباً، فقد أحدثت نظرية ولاية الفقيه - التي أعاد إحياءها الإمام الخميني قدس سره - نقلة نوعيّة في فهمنا لحقيقة الإسلام. فاستخرجها من تراثنا الإسلامي الأصيل، وأجراها في ساحة العمل والتطبيق، ليعيد بذلك إلى الأمّة الإسلامية مجدها واقتدارها، الذي فقدته منذ قرون خلت. فبعث فيها تلك القوّة الخفيّة التي أرعبت في العصور الغابرة مشركي قريش، فدمّرت بنيانهم الخاوي، وأدهشت مشركي هذا العصر، غاصبي حقوق الإنسان، ناهبي خيرات وثروات الأوطان، سفّاكي دماء المظلومين والمستضعفين، فوقفوا عاجزين أمام هذا المدّ الإلهي الذي سرى في هذا العالم،

بعـد أن رجع الناس إلى ذلك الفقيه فبايعوه، مشـوا خلفه واتّحدوا معه، فسـاروا في قافلة واحدة نحو لقاء المحبوب الأوحد.

فمـا كان يُرعـب العالم المسـتكبر ويخيفه، هـو أن تُعاد الوحدة إلى هـذه الأمّة، الوحدة بكلّ أشـكالها، الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ولكن أكثر ما كان يقضّ مضـجعهم، هو تلك الوحـدة الدينية والمرجعية المتوحِّدة بشـكل حكومة عنوانها الإسلام، وباطنها العمل بالسنّة والقرآن.

ومـن أكثر مـا يُقلقهـم، أن يُعـاد إحياء هذا الأصـل الإسـلامي؛ البيعـة للإمام المعصـوم عجل الله فرجه الشريف المتمثّلـة بالبيعة لنائبـه بالحقّ، القائـد الأعلى للحكومـة، والحاكم الإسلامي – الذي يحكم بين الناس بالعدل والإحسان، وبما يريد الله تعالى، والقرآن وأهل بيته – الولي الفقيه.

وهذا الكتاب «**دروس في ولاية الفقيه**» محاولة لتسـليط الضوء على هذا البنيان المرصوص «**ولاية الفقيه**»، لنقدّم إلى القارىء، وبأسلوب مبسّط وسهل، مادّة علمية أوّليـة غيـر معقّدة علمياً حول ولاية الفقيه، هي بمثابة حلقة أولى من سلسـلة حلقات أخرى سوف تعقبها، بهدف توسيع البحث وتعميقه أكثر فأكثر، وحلّ مختلف إشكالاته ومسائله العلمية.

والحمد لله ربّ العالمين

مركز نون للتأليف والترجمة

الدرس الأوّل

ضرورة الحكومة والحاكميّة

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يُبيِّن أهمّيّة وضرورة الحكومة في المجتمع.

2 . يذكر بعضاً من وظائف الحكومة.

3 . يستدلّ على ضرورة الحكومة من سيرة رسول الله ﷺ في إقامة الحكومة.

تمهيد

إنّ وجود نظام اجتماعي وحكومة عادلة تحفظ حقوق المجتمع لهو من أهمّ الأمور الضروريّة في الحياة البشريّة. فإنّ الإنسان مدنيّ بطبعه، لا يحصل على حاجاته إلا تحت ظلّ حكومة حاسمة وعادلة؛ ولذلك كانت الحكومة أو الدولة موجودة في جميع مراحل الحياة.

وإنّ تكامل المجتمع وتحقّق الرشد الأخلاقي والتناصف والإيثار بين جميع أفراده، يصعب بل يستحيل تحقّقه دون نظام يجمع أمرهم في المصالح العامّة، وهذا لا يختصّ بعصرٍ دون آخر، أو ظرفٍ دون آخر.

فالإنسان يحتاج إلى حكومة صالحة لائقة حافظة لحقوق الأمّة الآخذة بيدها، وهذا ممّا يحكم العقل السليم بضرورته وأهمّيته.

الحكومة ضرورة اجتماعيّة

تستدعي الحياة الاجتماعيّة وجود مؤسّسات متعدّدة، فالمؤسّسة التشريعيّة ضروريّة لأجل وضع القانون وتطبيقه ضمن الظروف الاجتماعيّة الخاصّة، والمؤسّسة الإجرائيّة - التنفيذيّة - حاجة ضروريّة أيضاً لأجل تنفيذ القانون وتطبيقه عمليّاً في المجتمع، ولأجل المحافظة على الاستقرار الأمني الداخلي والخارجي، وكذلك المؤسّسة القضائيّة حاجة ضروريّة لأجل الحدّ من المخالفات الشخصيّة والعامّة،

ولإجراء العدل بين الناس. إنّ مجموع هذه المؤسّسات تُسمّى بالحكومة، والحكومة هي المسؤولة عن الأمور الاجتماعيّة العامّة، كحفظ الأمن والدفاع، وبسط العدالة، والرقيّ الاجتماعي، والصحّة، والتعليم، وغيرها.

وإنّ هذا الأمر لم يكن خاصّاً بمجموعة محدّدة من الناس أو بزمان معيَّن، بل إنّ المجتمعات البشريّة كافّة على مرّ التاريخ تحتاج إلى الحكومة لإدارة المجتمع.

وإنّ من ينكر ضرورة وجود حكومة يرجع أمره في الحقيقة إلى أنّه يريد الحريّة المطلقة دون أيّ حساب أو قيد، أو إنّه من زمرة الأشرار الذين يخافون من الحساب والنظام، أو إلى شخص عانى من ظلم الحكومات الجائرة. فالخوارج مثلاً طرحوا شعار: لا حكم إلا لله، لأجل نفي حاكميّة أيّ شخص في المجتمع، وكان أن أجابهم أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «**كلمة حقّ يراد بها باطل**»[1].

بمعنى أنّه إذا كان مرادكم أنّ الحاكميّة في الأصل هي لله عزّ وجلّ، فهذا أمر لا شكّ فيه، ولكن إن كان المراد أنّه لا ينبغي أن يكون هناك حاكمٌ على الناس، فهذا أمر باطل، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«**وإنّه لا بدّ للناس من أمير، برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتّى يستريح بَرّ، ويُستراح من فاجر**»[2].

ويشير الإمام عليه السلام في كلامه هذا إلى مجموعة من وظائف الحكومة:

1. المنع من الهرج والمرج.
2. تحصيل الضرائب الماليّة.
3. محاربة الأعداء.

(1) نهج البلاغة، خطبة 4.
(2) المصدر نفسه.

4. تحصين الأمن الداخلي.

5. إجراء العدالة.

هذه هي أهمّ الضرورات الاجتماعيّة التي تتحقّق بتوسّط الحكومة والدولة.

وفي رواية أخرى عن الإمام الرضا عليه السلام، يرويها الفضل بن شاذان، في جوابٍ للإمام عليه السلام عن أولي الأمر، وأنّه لِم فرض الله طاعتهم؟

قال عليه السلام: «**إنّ الخلق لمّا وقفوا على حدٍّ محدود، وأُمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يُجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدخول في خطر عليهم؛ لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحدٌ لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره؛ فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: إنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس، ولما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسّمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم**»[1].

الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يقيم حكومة ويعيّن حاكماً

لقد استدلّ الإمام الخميني قدس سره على ما تقدّم من كون الحكومة ضرورة اجتماعية، في كتابه «**الحكومة الإسلامية**» من خلال سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم[2]، حيث عرض سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهجه كدليل على لزوم تشكيل الحكومة، وذلك:

أوّلاً: لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتشكيل حكومة إسلامية في شبه الجزيرة العربيّة، والتاريخ يشهد بذلك. وقد قام من خلال هذه الحكومة بتطبيق القوانين، وتثبيت

(1) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج6، ص60.

(2) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص22 – 23، بتصرّف.

أنظمة الإسلام، وإدارة المجتمع، فأرسل الولاة إلى رؤساء القبائل والملوك، وعقد المعاهدات والاتّفاقات، وقاد الحروب. والخلاصة أنّ رسول الله ﷺ قد قام بتطبيق مسائل الحكم والدولة في المجتمع الإسلامي من خلال إقامته للحكومة.

ثانياً: لقد قام رسول الله ﷺ بأمرٍ من الله تعالى بتعيين خليفة له من بعده، يدير شؤون الحكم والحكومة في المجتمع، وعندما يعيّن الله تعالى حاكماً للمجتمع بعد الرسول الأعظم ﷺ، فهذا يعني لزوم استمرار الحكومة بعد النبي ﷺ أيضاً. وبما أنّ الرسول الأكرم ﷺ قد أبلغ الأمر الإلهي في وصيّته في حادثة الغدير وغيرها، فيكون بذلك قد أفاد بضرورة تشكيل الحكومة أيضاً.

إنّ الذي يظهر لنا مما تقدّم أن أيّ مجتمع يسعى لبقاء حياته الاجتماعية صالحة، ويسعى للوصول إلى الأهداف الإنسانيّة العليا، وتحقيق الكمال، لا بدَّ له من العمل على تحقيق أمرين:

1. وجود قانون عادل يستجيب ويلبّي جميع الاحتياجات الماديّة والمعنويّة.
2. وجود نظام حكم وقائد مدبّرٍ قادر على إجراء القانون وتحقيق الهداية والعدالة الاجتماعيّة بين الناس.

شموليّة الإسلام

ينطوي الإسلام على منهج متكامل للحياة، الفرديّة منها والاجتماعيّة، فهو دين متعدّد الأبعاد، وأحكامه شاملة لكافّة الجوانب الحياتيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة... فالإسلام دين يهدف إلى تنظيم حياة الفرد والمجتمع معاً؛ حيث يعلّم الإنسان كيفيّة تنظيم علاقاته مع سائر البشر، وكيف يقيم المجتمع العلاقات مع مجتمع آخر، فما من حركة أو عمل لفرد أو مجتمع إلا وكان الإسلام قد أقرّ له حكماً، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

(1) سورة النحل، الآية 89.

أما السياسة فهي في المفهوم الإسلامي أوسع نطاقاً ودائرةً ممّا يُقصد منها اليوم؛ فالسياسات اليوم تقتصر في إدارتها وهدايتها لشؤون المجتمع على الجانب المادّي منه، وهذا لا يمثّل إلا جزءاً يسيراً من السياسة في المفهوم الإسلامي. الإسلام يدعو إلى هداية الإنسان دون إغفال أيّ بُعد من أبعاده المتعدّدة، للأخذ بيده إلى طريق سعادته وصلاحه. وهذه السياسة تطبيقها مختصّ بالأنبياء والأولياء، ومن ثمّ أتباعهم من علماء الإسلام اليقظين، أمّا من هم دون هذه المرتبة فلا شكّ ولا ريب في طغيان ميولهم وأهوائهم عن نهج الحقّ والعدالة وبالتالي عجزهم عن تحقيق الأهداف الإلهية في سياسة الناس.

وإلى هذا يشير ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، مقارناً بين سياسة عليّ عليه السلام وسياسة غيره من الحكّام:

«واعلم أنّ قوماً ممّن لم يعرف حقيقة فضل أمير المؤمنين عليه السلام ...، ثمّ زعم أعداؤه ومباغضوه أنّ معاوية كان أسوس منه وأصحّ تدبيراً... اعلم أنّ السائس لا يتمكّن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه، وبما يرى فيه صلاح ملكه، وتمهيد أمره، وتوطيد قاعدته، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها، ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه، فبعيد أن ينتظم أمره، أو يستوثق حاله، وأمير المؤمنين عليه السلام كان مقيّداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى اتّباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً»[1].

(1) ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، ج10، ص212.

الإنسان والدولة

- الإنسان مدني بطبعه، لا يحصل على حاجاته إلا من خلال وجود نظام وحكومة تحفظ حقوق جميع أفراد المجتمع.

الحكومة ضرورة اجتماعية

- الإنسان يرغب في تلبية كافّة حاجاته الشخصية والاجتماعية ومصالحه العامّة في المجتمع.
- تتحقّق حاجات الإنسان وفق نظام وقوانين تنظّم له كافّة جوانب حياته مع جميع أفراد المجتمع.
- الحكومة هي المسؤولة عن تشريع القوانين وتطبيقها في المجتمع لصالح جميع أبنائه وأفراده.

أسباب إنكار الحكومة والنظام

- الرغبة في الحرّية المطلقة من دون التقيّد بأيّ نظام أو قانون يحكم المجتمع والحياة.
- خوف الأفراد المخالفين من الحساب والعقاب، وبالتالي الرغبة في تحقيق مصالحهم الخاصّة.
- معاناة بعض الأشخاص من ظلم السلطات ما يؤدّي إلى رفض الحكومة والنظام.

رسول الله ﷺ «الحكومة والقائد»

- قام رسول الله ﷺ بتشكيل حكومة إسلامية، طبّقت أحكام الدين الإسلامي.
- عيّن رسول الله ﷺ الولاة والقادة في مختلق المناطق الإسلامية.
- عيّن رسول الله ﷺ الخلفاء بعده في قيادة الدولة الإسلامية، وهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

خصوصية الإسلام

- الإسلام دين إلهي يهتم بالجوانب الفردية والشخصية والاجتماعية للإنسان.
- الإسلام نظّم تلك الجوانب بأدقّ وأروع تنظيم، حيث شرّع لها الأحكام والقوانين التي تحكمها.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✖ في المكان المناسب:

1 . إنّ الإنسان في مسيرته الاجتماعية عبر التاريخ كان يحرص دائماً على وجود منظّمة ترعى له كافّة شؤون حياته. ☐

2 . أكّدت الروايات الشريفة على ضرورة وجود نظام، دون إشارة إلى ضرورة وجود الحاكم. ☐

3 . عمل رسول الله ﷺ على تشكيل حكومة، قام من خلالها بتثبيت أنظمة الإسلام وتطبيق قوانينه وإدارة المجتمع. ☐

4 . إنّ الدين الإسلامي يشتمل على قوانين وأحكام تعمل على تنظيم الحياة الفردية فقط. ☐

5 . الحكومة هي عبارة عن مجموعة من المؤسّسات الإدارية القادرة على تشريع وتطبيق القانون في المجتمع. ☐

ما هي مكانة الدستور في نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران؟

الجواب: من الضروري الالتفات إلى المسائل المطروحة بشأن أصل ضرورة القانون، دور الخبراء الحقوقيين، التعهّد المتبادل للجماهير، التعهّد المتبادل لإمام الأمّة، المصادقة الرسميّة على الدستور من قبل إمام الأمّة، التعهّد الشرعي، ووجوب العمل بالقانون بعد المصادقة، والتعهّد المتبادل، وأمثال ذلك.

1. إنّ ضرورة وجود (قانون) في أيّ مجتمع هي أمر لا يمكن إنكاره، ولا يمكن أن يقول قائل: إنّه لا حاجة للقانون، لأنّ الفقيه الجامع للشروط المعيّن من قبل الإمام المعصوم عليه السلام هو على رأس الحكم، وبهذا لن يشهد البلد الفوضى، فيجب أن يعلم الناس ما هو القانون الذي يتعاملون به، وكيف يريد القائد إدارة المجتمع، وما هي التعهّدات المتبادلة بين الإمام والأمّة.

   إنّ القانون هو من أجل أن يعلن الفقيه الجامع للشروط، للناس كيفيّة إدارة المجتمع وممارسة الولاية الإسلاميّة.

2. إنّ الدستور هو عبارة عن مجموعة قوانين تمّت دراستها بدقّة، وصدّق عليها، وجعل عليها التعهّد المتبادل لعقلاء الشعب، وصادق وليّ المسلمين عليها.

3. بعد مصادقة والي المسلمين على التعهّد المتبادل، فإنّ الالتزام به واجب، ولكن قد يتطرّق النقص أو العيب أو كلاهما إلى هذا الدستور الذي تمّ تنظيمه من قبل فقهاء ومجتهدين وأخصائيين؛ لأنّه من صنع يد البشر.

آية الله جوادي آملي

الدرس الثاني

القانون ضرورة اجتماعية

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يُبيّن مفهوم القانون، ويربطه بالشريعة الإلهيّة.

2 . يستدلّ على ضرورة القانون للمجتمع.

3 . يعدّد أهم صفات القيّم على القانون.

تمهيد

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

يؤكّد الله تعالى في هذه الآية تزامن إرسال الرسل مع إنزال الكتاب والميزان. والهدف من إنزالهما تمكين الناس من القيام بالقسط وتحكيم العدالة في المجتمع. فالقرآن يُصرّح بأنّ الله تعالى وضع القوانين من أجل إقرار العدل في المجتمع الإنساني، وأنزلها بواسطة الأنبياء في صورة كتب سماوية.

والبحث في هذا الدرس يدور حول ثلاثة مواضيع، هي:

1. مفهوم القانون.
2. ضرورة القانون للمجتمع.
3. القيّم على القانون.

(1) سورة الحديد، الآية 25.

مفهوم القانون

القانون عبارة عن مجموعة من المقرّرات التي تشتمل على الواجبات والممنوعات (ما ينبغي وما لا ينبغي)، وهذه المقرّرات هي التي تُحدِّد وتنظِّم حركة الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه.

فالقانون يُقصد به تلك الفرضيّة التي تنصّ على ما يجب على الناس من أفعال وتروك في حياتهم الفرديّة والاجتماعيّة.

والشريعة الإلهيّة هي مجموعة من التشريعات والأنظمة الإلهية التي تشمل الجوانب الحياتية للإنسان كافّة، وفي مختلف الأصعدة والمراحل. وما الأحكام الشرعيّة من واجب وحرام ومستحبّ ومكروه ومباح إلا طريق مرسوم، ينبغي للإنسان أن يسلكه ويلتزم به، فيعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، تجاه الخالق والمخلوقين ونفسه. والشريعة الإلهيّة هي قانون سماويّ ينظّم حياة الإنسان بمختلف جوانبها وحيثيّاتها.

ضرورة القانون للمجتمع

هل هناك ضرورة لوجود قانون يحكم المجتمع؟ ما هي النتائج المترتّبة على عدم وجود قانون للناس؟ في الإجابة على هذين السؤالين نعرض دليلاً يتكوّن من مقدّمتين ونتيجة.

المقدِّمة الأولى:

إنّ الإنسان لا يستغني في حياته عن المجتمع، والدليل على ذلك هو أنّ الدافع العقلائي الاختياري للإنسان لانتخاب الحياة الاجتماعيّة يرجع إلى ملاحظة المنافع التي ترجع إليه؛ فإنّه يرى أنّ مجموعة من احتياجاته الماديّة والمعنويّة تتوقّف على الحياة الاجتماعيّة، وبدون المجتمع لا يمكن للإنسان تأمين هذه المنافع، أو إنّها تكون ناقصة غير تامّة، وهذا أمر بديهيّ لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

المقدِّمة الثانية:

إنّ من لوازم الحياة الاجتماعيّة وجود التضارب والتضادّ بين مصالح أفراد المجتمع؛ أي إنّ الناس في حياتهم الاجتماعيّة، ومن خلال التعاون الذي يتمّ بينهم وتقسيم الوظائف فيما بينهم، يقع التضارب بين منافع بعضهم بعضاً. فبعضهم يسعى إلى تحصيل نصيب أكبر من الإمكانات والمواهب الطبيعيّة بثمنٍ أقل، أو يسير بنحو لا يتطابق مع ميول الآخرين، فيقع الاختلاف بينه وبين الآخرين. والطريق لأجل الحدّ من هذا الاختلاف، إنّما هو وجود قانون مدوّن يُتَحاكَم إليه عند الاختلاف.

إنّ هذه المقدّمة بديهيّة، وبداهتها تظهر من ملاحظة ميول الإنسان، مادّية كانت أم معنويّة، فإنّها تدلّ - وبوضوح - على أنّه من غير الممكن تأمين مصالح جميع أفراد المجتمع، وإنّ الإنسان إذا أراد أن يعيش ضمن المجتمع، فإنّه لا بدَّ له أن يُحدِّد ميوله، وأن لا يفعل كلّ ما تميل إليه نفسه؛ لأنّ عدم رعاية الحدود يؤدّي - وبشكل حتمي - إلى التصادم، الذي سوف يؤدّي بدوره إلى تزلزل الحياة الاجتماعيّة وتعارض مصالح البشر فيها. وعليه، فلا بدّ لأجل الحدّ من الاختلافات أو إزالتها نهائيّاً من ملاحظة الالتزام بالحدود والقوانين.

ثمّ إنّنا على ضوء هذه الحدود والقوانين، بشرط تطبيقها، يمكننا تأمين الظروف المناسبة لتكامل جميع أفراد المجتمع ماديّاً ومعنويّاً، وتحقيق حياة اجتماعيّة صحيحة.

إنّ ضمّ هاتين المقدّمتين سوف يوصلنا إلى النتيجة المطلوبة، وهي: إنّ وجود قانون للمجتمع أمر ضروري.

القيّم على القانون

ولكن القانون لوحده لا يكفي كما يقول الإمام الخميني قدس سره في كتاب الحكومة الإسلامية بل لا بد من وجود قيّم على هذا القانون يضمن تنفيذه بشكل دقيق وكامل: «وجود القانون المدوَّن لا يكفي لإصلاح المجتمع. فلكي يصبح القانون

أساساً لإصلاح البشرية وإسعادها، فإنّه يحتاج إلى سلطة تنفيذية؛ ولذا أقرّ الله تعالى الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية إلى جانب إرسال القانون؛ أي أحكام الشرع. وكان الرسول الأكرم ﷺ على رأس التشكيلات التنفيذية والإدارية للمجتمع الإسلامي، واهتمّ ﷺ بالإضافة إلى إبلاغ الوحي وبيانه وتفسير العقائد والأحكام والأنظمة الإسلامية، بإجراء الأحكام وإقامة نُظُم الإسلام، إلى أن وجدت الدولة الإسلامية، فلم يكتف في ذلك الزمان مثلاً ببيان قانون الجزاء فحسب، بل قام مع ذلك بتنفيذه أيضاً، فقطع الأيدي ورجم وأقام الحدود. فعندما عيّن الرسول الأكرم ﷺ خليفة بعده، لم يكن ذلك لمجرّد بيان العقائد والأحكام، بل كان لأجل تطبيق الأحكام وتنفيذ القوانين أيضاً.

وكانت وظيفة تنفيذ الأحكام وإقامة نُظُم الإسلام هي التي جعلت تعيين الخليفة مهمّاً إلى درجة لولاه لما كان الرسول ﷺ قد بلّغ رسالته، ولما كان أكملها، إذ إنّ المسلمين بعد الرسول ﷺ كانوا يحتاجون إلى من يطبّق القوانين، ويقيم النظم الإسلامية في المجتمع لتأمين سعادة الدنيا والآخرة.

فالقانون والنُظُم الاجتماعية تحتاج أساساً إلى منفِّذ. ففي جميع بلاد العالم كان الأمر دوماً بهذا النحو، فالتشريع وحده لا فائدة فيه. التشريع وحده لا يؤمّن السعادة للبشر. وبعد التشريع يجب أن توجد سلطة تنفيذية تنفّذ القوانين وأحكام المحاكم لتعود ثمرة القوانين والأحكام العادلة للحاكم على الشعب. لذا، فكما قام الإسلام بالتشريع، فإنّه أقام سلطة تنفيذية أيضاً، وولياً للأمر يتصدّى للسلطة التنفيذية»[1].

(1) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص22.

صفات القيّم على القانون

ولا بـدّ للقيّـم الـذي يتولّى مهمّـة ومسـؤوليّة تنفيذ وتطبيـق القانون أن يتّصـف بالصِّفات الآتية:

1. العلم التامّ بالقانون؛ لأنّ العلم بالقانون مقدّمة ضروريّة لتطبيقه.
2. الحصـانة الأخلاقيّة؛ لأنَّ القيمومة على الأمر أمانة عظمى، لا ضـمان لأدائها ما لم يكن القيّم في أعلى مستويات العدالة والورع والتقوى.
3. الكفـاءة الإداريّـة؛ لأنّ القيام بهذه المسـؤوليّة علـى أكمل وجـه، يتطلّب مهارت وخُبرات إداريّة واجتماعيّة وسياسـيّة، وغير ذلك ممّا له مدخليّة في الوصول إلى الهدف على أكمل وجه.

النتيجة

أكّـد القرآن الكريم أنّ العدل لا يتحقّق إلّا من خـلال وحي (قانون) إلهيّ منزل: قـال تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]. وإذا كان الكلام عن الحكم الإسلاميّ، والإسلام دين الله المنزل على رسوله الأعظم محمّد ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، فهـذا يعني أنَّ القيّم يجـب أن يكون – من باب تطبيق الصفات السابقة التي حكم العقل بها – حائزاً على الصفات الآتية:

1. عالماً بحكم الله، وقادراً على معرفة الحكم الشرعيّ لكلّ واقعة.
2. عادلاً، ورِعاً، تقيّاً، ملتزماً بالأحكام الشرعيّة كاملةً، وهذا المراد من الحصانة الأخلاقيّة.
3. لديـه كفاءة إداريّة عالية، تخوّله إدارة النظام والحكم الإسـلامي في عصـر الغيبة.

(1) سورة المائدة، الآية 45.
(2) سورة آل عمران، الآية 19.

وإذا عيّن الله تعالى من يقوم بالأمر، ونصّبه لحمل هذه المسؤوليّة، فهو المتعيّن، ويجب على الناس طاعته والرجوع إليه، فليس هناك أفضل ولا أولى من القيّم، ومن الجهاز الحاكم الذي يعيّنه الله تعالى؛ لأنَّه المطّلع على سرائر خلقه والخبير بنفوسهم، ولا يختار لهذه المسؤوليّة العظمى والأمانة الكبرى، إلّا من طَهُرَت نفسه وصفت سريرته، وخلصت نيّته، وكمل عقله، فيحمّله الأمانة ويسدّده بالوحي، كما هو الحال بالنسبة إلى الرُسُل وأنبياء الله الكرام عليهم السلام، وآخرهم وخاتمهم الرسول الأعظم محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكما هو الحال بالنسبة إلى الأئمّة الأوصياء المعصومين عليهم السلام الذين نصّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر الناس بطاعتهم والتمسّك بهم والولاية لهم، وهذا البحث موكول للدراسات الكلاميّة والعقائديّة.

إنَّما البحث في هذه الدروس فيما لو غاب الإمام المعصوم عليه السلام المعيّن، فإن ثبت أنّهم عليهم السلام نصّوا على أحد بعينه فتلزم طاعته والرجوع إليه، وإن ثبت بوصفه وعلامته فكذلك.

أمّا إذا فرضنا انتفاء النصّ، فهنا يوجد ثلاثة فروض:

أ. الإهمال، وهذا ما ينكره العقل والعقلاء.

ب. إفساح المجال أمام أيّ شخص لتولّي هذا الأمر، دون مراعاة الصفات والشروط، وهذا قد يؤدّي إلى تولّي من هو غير جامع لها. وعليه، فلن يقدر على تطبيق الأحكام لجهله وعدم أهليّته.

ت. تولّي الفقيه الجامع للشرائط، العالم بأحكام الإسلام، العامل بها. وهذا هو المتعيّن من الفروض الثلاثة، بعد بطلان الفرضين السابقين، وملاحظة المقدّمات المذكورة سابقاً.

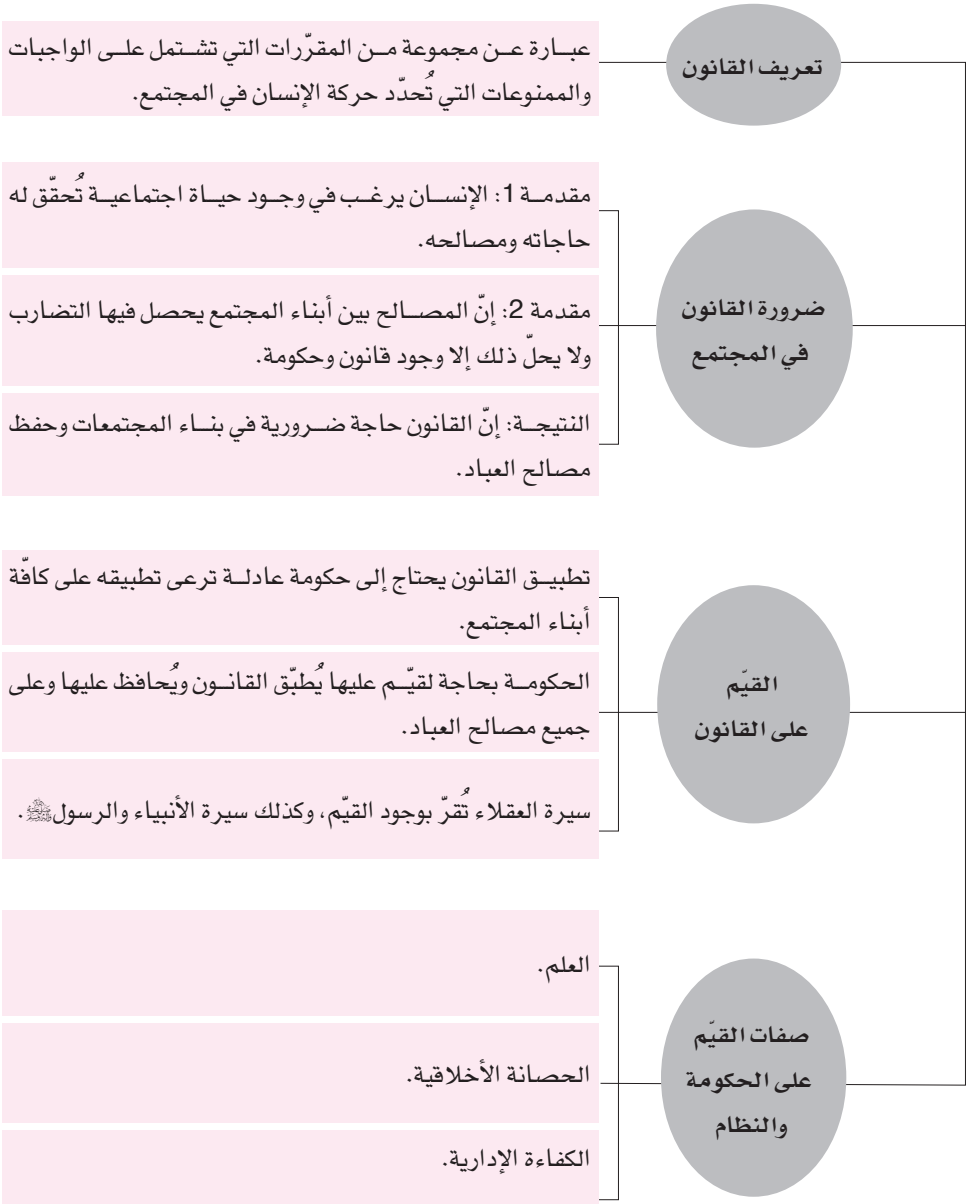
تعريف القانون
عبارة عن مجموعة من المقرّرات التي تشتمل على الواجبات والممنوعات التي تُحدّد حركة الإنسان في المجتمع.
ضرورة القانون في المجتمع
مقدمة 1: الإنسان يرغب في وجود حياة اجتماعية تُحقّق له حاجاته ومصالحه.
مقدمة 2: إنّ المصالح بين أبناء المجتمع يحصل فيها التضارب ولا يحلّ ذلك إلا وجود قانون وحكومة.
النتيجة: إنّ القانون حاجة ضرورية في بناء المجتمعات وحفظ مصالح العباد.
القيّم على القانون
تطبيق القانون يحتاج إلى حكومة عادلة ترعى تطبيقه على كافّة أبناء المجتمع.
الحكومة بحاجة لقيّم عليها يُطبّق القانون ويُحافظ عليها وعلى جميع مصالح العباد.
سيرة العقلاء تُقرّ بوجود القيّم، وكذلك سيرة الأنبياء والرسول ﷺ.
صفات القيّم على الحكومة والنظام
العلم.
الحصانة الأخلاقية.
الكفاءة الإدارية.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . القانـون عبارة عن مجموعة من المقرّرات التي تشـتمل على الواجبات والممنوعـات (ما ينبغي وما لا ينبغي)، وهذه المقرّرات هي التي تُحدِّد حركة الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه. ☐

2 . إذا قلنا بضرورة وجود العلم المطلق عند المقنّن، لا يشترط وجود العلم عند القيّم عليه. ☐

3 . إنّ الدافـع العقلائـي الاختياري للإنسـان لانتخاب الحيـاة الاجتماعيّة هـو الذي يؤكّد على ضـرورة وجـود قانون في الحيـاة الاجتماعية لدى الإنسان. ☐

4 . يقصـد بقولـه تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ضرورة وجود قانون وعدم ضرورة تطبيقه. ☐

5 . إذا عيّن الله سبحانه وتعالى من يقوم بأمر الولاية والخلافة على الناس، يجـب على الناس طاعتـه والرجوع إليه؛ لأنّه الأخبر والأعلم بمصـلحة الخلق والعباد. ☐

القانون ضرورة اجتماعية.

هل إنّ العقل البشري يعدّ كافياً لعمليّة التقنين ولا داعي للتشريع الإلهي؟

الجواب: إنّ أفضل دليل على النبوّة العامّة هو أنّ العقل البشري يصرّح قائلاً: إنّني أنا الإنسان على صلة بكافّة الموجودات في إطار حياتي الماديّة والمعنويّة، غير أنّي أعاني الجهل إزاء الكثير من الأمور، ومن المتعذّر مقايسة معلوماتي بالنسبة إلى الأمور التي أجهلها، من هنا فإنّي بحاجة إلى الدليل والمرشد لغرض بلوغ أهدافي.

إنّ عقل الإنسان هو الذي يدرك بوضوح حاجته إلى المرشد كإدراكه للعمليّة الحسابيّة 2 × 2 = 4، ولا يساوره الشكّ في هذا الإدراك مقدار ذرّة أبداً، فالعقل يصرّح بجهله إزاء المستقبل، فلا علم لي بالقبر والبرزخ والقيامة، إنّني مسافرٌ، ولكنّي لا أدري إلى أين؟ وما هو السبيل والزاد؟ من هنا، فمن الضروري أن يبعث الله سبحانه مرشداً إليّ: النبيّ موجود بالضرورة، لا بنحو الإمكان.

إنّ العقل يدرك الكثير من الخطوط العامّة في الرؤية الكونيّة فيما يتعلّق بالتوحيد والمعاد والوحي والرسالة والمعجزة ووجوب المعجزة بالنسبة للنبي، ومزايا المعجزة، ومن هو النبي، ومن المدّعي للنبوّة، والمئات من الأحكام الأساسيّة والشاملة، غير أنّه يدرك جهله لمئات الأحكم الفرعيّة والجزئيّة، من هنا فهو بحاجة إلى الوحي والنقل، وأن يأتي الوحي فيفتح ما يدركه العقل، ويتجلّى مالا يفهمه العقل، وأنّ المجتمع أو الإنسان الذي ينتفع بالوحي الإلهيّ يتحوّل إلى كيان من التعقُّل والتعبّد فتمتزج عبادته بالعقل ولا يُبلى بالتحجُّر أو التعقّل الإفراطي.

آية الله جوادي آملي

الدرس الثالث

حقّ الحاكميّة

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يُعدّد الوجوه والأنواع المختلفة للحاكمية.

2 . يُبيّن الرؤية الإسلامية في من له حقّ الحاكميّة.

3 . يعرّف دليل الحاكميّة الإلهيّة، ويستدلّ عليه.

تمهيد

إنّ مسألة الحكومة من الأمور التي يُسلّم بها العقل السليم، ويطلبها الإنسان لكونه مدنيّاً بطبعه، ولكن وقع الخلاف والاختلاف حول هذا الحقّ، حقّ الحاكميّة في المجتمع، لمن يكون هذا الحقّ؟ ومن أين ينشأ؟ لأنّنا مع ملاحظة كون جميع أفراد البشر ـ بالنسبة لهذا الأمر ـ هم على حدّ سواء، ولا ولاية لأحد على أحد آخر، نتساءل من أين ينشأ حقّ الحاكميّة لبعض الناس بنحوٍ ما؟

وجوه الحاكميّة

1. حقّ الحاكميّة للمتسلّط على الناس:

يرى بعض الناس أنّ هذا الحقّ هو لمن تسلّط على الناس. ويرون حقّ الحاكميّة من خلال الظلم والزور، وإذا أمكن لشخص أو لمجموعة أشخاص، ولو من خلال الأسباب والأساليب الباطلة من السيطرة على مقدّرات المجتمع فلهم الحاكميّة، ولهم حقّ التقنين، والأمر والنهي، والثواب والعقاب، وهذا الرأي هو ما تتبنّاه الحكومات الديكتاتوريّة الاستبداديّة.

2. حقّ الحاكميّة يختصّ بطبقة دون غيرها:

ويرى بعض آخر أنّ هذا الحقّ محصور بطبقة خاصّة وفئة معيّنة من الناس، وأنّ

لهذه الطبقة حقّ التقنين وحقّ الحاكميّة. ويتبنّى هذه النظرة بعض فلاسفة اليونان الذين يقسّمون المجتمع إلى طبقات. فئة منهم تعتقد أنّ طبقة الأشراف هي وحدها التي لها حقّ الحكومة وإدارة المجتمع، وفئة أخرى منهم كانت تعتقد بأنّ العمّال هم الذين لهم حقّ الحاكميّة.

3. حقّ الحاكميّة عامّ لكلّ الناس:

ويرى بعض المفكّرين الغربيين مثل (روسو) وغيره أنّ هذا الحقّ ليس من حقّ شخص خاصّ بعينه، بل هو حقّ عامّة الأفراد أو أكثريّة الناس، ويرى هؤلاء أن حقّ الحاكميّة إنّما هو لكلّ فرد من الناس، وأنّ الناس هم الذين يضفون المشروعيّة على القانون، وأنّ القانون الشرعي هو المبني على تصويت الناس عليه، والحكومة التي لها حقّ الحاكميّة هي التي تنتخبها الأكثريّة من الناس.

حقّ الحاكميّة في الرؤية الإسلاميّة

وفي الرؤية الإسلاميّة ينحصر حقّ الحاكميّة بالله عزّ وجلّ؛ لأنّ الإنسان يجب عليه إطاعة من خلقه وأعطاه الوجود، وحيث إنّ الإنسان لا يأخذ وجوده من أبناء جنسه ولا يتوقّف بقاؤه عليهم، فلا إلزام من أحد على أحد. والله عزّ وجلّ المالك الحقيقي للإنسان هو الولي الواقعي، وعليه فاتّباع أوامر غير الله عزّ وجلّ مشروط بالتنصيب والتعيين من قبله تعالى، وهو القائل: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

وإنّ من لوازم مملوكيّة الإنسان لله ومالكيّة الله عزّ وجلّ للإنسان أن يكون تدبير أمور المجتمع فقط بيده، والجميع ينبغي أن يكون مطيعاً لأمره، وخاضعاً له.

يقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[2].

(1) سورة آل عمران، الآية 189.

(2) سورة يوسف، الآية 40.

أدلّة الحاكميّة الإلهيّة

بعد أن أوضحنا الرؤية الإسلاميّة في شأن الحكومة، وأنّها حقّ إلهي، نبحث الآن في الجذور الفكريّة التي تبتني عليها هذه الرؤية:

1. العلم الإلهيّ المطلق:

ذكرنا عند الحديث على ضرورة القانون للمجتمعات البشريّة أنّ الهدف والغاية من القانون هو تأمين حياة اجتماعيّة صالحة، ووصول الإنسان بشكل أفضل إلى كماله الماديّ والمعنويّ، وعليه نقول: إنّ القانون المطلوب هو القانون الذي يساعد جميع أفراد المجتمع على الوصول إلى الكمال الماديّ والمعنويّ، ويلاحظ في ذلك جميع الأبعاد الوجوديّة للإنسان؛ لأنّ أيّ قانون، إذا كان لصالح فئة معيّنة من الناس، وكان موجباً لحرمان سائر الناس من الوصول إلى الكمال الماديّ والمعنويّ - سواء أكانوا أقليّة أم أكثريّة- لن يكون مطلوباً، وعليه فخصوصيّة القانون المطلوب هي في تأمينه منافع ومصالح جميع الناس التي تعيش في المجتمع وبأفضل الوسائل.

إنّ الخصوصيّة الأخرى التي ينبغي توفّرها في القانون المطلوب، هي أن لا يقتصر دوره على تأمين المصالح الماديّة، بل في أن يكون عاملاً لتنمية البعد المعنوي للإنسان؛ لأنّ الرؤية الإسلاميّة للإنسان لا تقتصر على ملاحظة الوجود الماديّ للإنسان، بل ترى في الوجود الروحي أصالة، وأنّ المادة وسيلة لتكامل الروح.

فلا بدَّ للقانون الاجتماعي المدوَّن من أن يضمن المصالح المعنويّة للإنسان، ولا أقلّ من عدم التنافي بين القانون وبين التكامل المعنويّ والروحيّ للإنسان، وهذا يدلّنا على أن المقنِّن لا بدّ وأن يكون محيطاً وعالماً بجميع المصالح الفرديّة والاجتماعيّة، الجسميّة والروحيّة، الماديّة والمعنويّة للإنسان، حتى يتمكّن من وضع قانون يشتمل على جميع أبعاد الإنسان، وهذه الخصوصيّة لا تتوفّر إلا في الله عزّ وجلّ؛ فلذا كان أمر وضع القانون بيده تعالى:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ﴾[1].

فالله عزّ وجلّ هو الذي يعرف الحقّ، وهو المحيط بجميع المصالح والمفاسد، وهو الذي له الولاية على عباده، وينبغي عليهم طاعته.

2. الله هو الغنيّ المطلق:

الخصوصيّة الأخرى التي لا بدّ من توفّرها في المشرّع والمقنّن هي أن يكون بعيداً عن الذاتيّة والأنا حتى يضع قانوناً مطابقاً للحقّ والعدالة. وتوضيح هذا الأمر: إنّ مجرّد العلم بالمصالح والمفاسد لا يكفي لوضع القانون، فإنّ من الممكن أن يكون المقنّن مطلعاً على المصالح والمفاسد، ولكنّه في عمليّة التقنين يلحظ المنافع الشخصيّة أو العائليّة أو الفئويّة، فيضع قانوناً يؤمّن منافعه الذاتيّة. إنّ الإنسان يتأثّر دائماً بالميول والرغبات الشخصيّة - سواء بإرادة منه أو قهراً - لأنّه غير معصوم عن الخطأ والزلل. أمّا الله عزّ وجلّ فهو مضافاً إلى إحاطته التامّة بالمصالح والمفاسد، لا يضرّه أيّ عمل كما لا يعود بالنفع عليه أيّ عمل؛ لأنّه غنيٌّ مطلق ومبرّأ من المصالح الشخصيّة والفئويّة، قال تعالى:

﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[2].

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3].

وعليه، فلا نفع ولا ضرر يصل إليه عزّ وجلّ، بل ما يضعه من قوانين وتشريعات إنّما يضعها مراعاة للحقّ والعدالة، ورحمة بالخلق والعباد.

(1) سورة يونس، الآية 35.
(2) سورة لقمان، الآية 26.
(3) سورة إبراهيم، الآية 8.

3. الربوبيّة التكوينيّة والتشريعيّة هي لله عزّ وجلّ:

مـن الأمـور الأخرى التي تثبـت حقّ الحاكميّـة لله عزّ وجلّ ولـزوم الطاعة له هو الاعتقـاد بالتوحيـد في الربوبيّـة؛ لأنّ من مراتـب التوحيد هو الاعتقـاد بأن الله هو الـربّ والمدبّر الوحيد لهذا الوجود؛ أي إنّ الله عـزّ وجلّ بيده أمر تدبير هذا الكون، ومن جملته الإنسـان، وهو مضافاً إلى خلقه للإنسان، فإنّ إيصال الإنسان إلى كماله المطلوب أمره محصـور بيد الله تعالى، فلا بدّ للموحِّد مضافاً إلى اعتقاده بالتوحيد فـي الخلق؛ أي (التوحيد فـي الخالقية)، من الاعتقاد بـ (التوحيد في الربوبية) على المستويين الشرعي والتكويني؛ أي لا بدّ من الطاعة له والتسليم لأحكام الله الشرعية والتكوينية ومعرفة أنّه هو الذي له حقّ الأمر والنهي أو من نصّـبه من قبله لذلك، ولا حقّ لأحد في الأمر والنهي مسـتقلّاً عـن إرادته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾[1].

وقـال الله تعالـى: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَـٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2].

فحيـث إنّ الله تعالـى هو «ربّ **العالمين**» وبيده روح الإنسـان وجسـمه، فلا بدَّ أن يكـون الإنسـان كسـائر المخلوقات مطيعـاً له، وألا يـرى لغيره تعالى حـقّ الحاكميّة والحكومة عليه.

(1) سورة الأنعام، الآية 164.
(2) سورة غافر، الآية 66.

آراء في وجوه الحاكمية

- أن حقّ الحاكمية للمتسلّط على الناس من خلال الظلم والجور كالحكومات الديكتاتورية.
- أن حقّ الحاكمية يختصّ بطبقة من الناس دون غيرها تمتاز بصفات تأهّلها للحكم، كالفلاسفة والأشراف.
- أن حقّ الحاكمية عامّ لكلّ الناس دون استثناء، والناس هم الذين يضفون الشرعية على القانون والحكومة.

الحاكمية في الرؤية الإسلامية

- إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان حرّاً لا ولاية لأحد عليه من الناس.
- إنّ الله سبحانه وتعالى هو الولي لكلّ الناس، فهو خالقهم ومالكهم.
- إنّ الطاعة المطلقة هي لله سبحانه وتعالى فيما أمر به ونهى عنه.

أدلّة الحاكمية الإلهية

- العلم الإلهي المطلق: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.
- الغنى الإلهي المطلق: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾.
- الربوبية تكوينية تشريعية: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖ﴾.

أسئلة الدرس

حق الحاكمية

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . إنّ الحاكمية في الرؤية الإسلامية تختصّ بطبقة معيّنة من الأشخاص المهيّئين لإدارة المجتمع والدولة. ☐

2 . إنّ من لوازم مملوكيّة الإنسان لله ومالكيّة الله عزّ وجلّ للإنسان أن يكون تدبير أمور المجتمع فقط بيده، والجميع مطيع لأمره، خاضع له. ☐

3 . يعتبر المفكّر الغربي روسو أنّ حقّ الحاكمية هو حقّ يختصّ بمن لديه القدرة على التسلّط على الناس من خلال السيطرة على مقدّرات المجتمع وإمكاناته. ☐

4 . إنّ من الصفات الأساس في من لديه حقّ الحاكمية المطلقة أن يكون لديه العلم والغنى المطلق. ☐

5 . إذا قلنا بأنّ لله سبحانه وتعالى الربوبية التكوينية والتشريعية، فهذا دليل على أنّ حقّ الحاكمية هو خاصّ بالله سبحانه وتعالى. ☐

حقّ الحاكميّة

سؤال: هل إنّ تدخُّل الدين في السياسة يمثّل هدفاً مستقلاً؟ أم إنّه في حدود الضرورة لتوفير السعادة الأخرويّة؟

الجواب: إنّ الغاية المطلقة والنهائيّة للدين هي نورانيّة البشر، وبلوغهم مقام الشهود ولقاء الله ودار القرار. ومن هنا، فإنّ قيام الناس بالقسط والعدل ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، بل وحتى العبادات جميعاً تمثّل غايات نسبيّة وسطيّة في الدين.

إنّ المسائل العباديّة والسياسيّة، تمثّل وسائل يصل من خلالها الفرد والمجتمع إلى ذلك الهدف النهائي، وجميعها عبارة عن صراط أو سبيل، ولا يسعها أن تكون هدفاً نهائيّاً، بيد أنّ السياسة تمثّل في الوقت نفسه أمراً ضروريّاً ملموساً في شؤون حياة الإنسان وفي أحكام الإسلام وتعاليمه، بحيث إنّ الأحكام الدينيّة لا تنفصل عن السياسة، كما إنّ السياسة الصحيحة لن تخرج عن إطار القوانين الإسلاميّة.

آية الله جوادي آملي

(1) سورة الحديد، الآية 25.

الدرس الرابع

ولاية المعصوم
(النبيّ والأئمّة عليهم السلام)

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى أدلّة ولاية الأنبياء والرسل والأئمّة عليهم السلام .

2 . يُبيّن أقسام ولاية المعصوم وأبعادها المختلفة.

3 . يوضّح المراد من مرجعيّة الأئمّة الأطهار عليهم السلام .

تمهيد

تقـدّم معنـا أنّ حقَّ الحاكميَّـة إنّما هو لله عزَّ وجـلَّ؛ لأنّ وجود الإنسـان من الله عـزَّ وجـلَّ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1]، والإنسـان لا بدَّ له من إطاعته والتسـليم له، والطاعة لغيره عزَّ وجلَّ مشروطة بكونه منصَّباً من قِبَل الله عزَّ وجلَّ.

وقد جاءت النصوص كثيرة وواضحة في الكتاب الكريم بوجوب طاعة الله تبارك وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

والآن، نبحـث حـول الأدلّة الدّالة على ولاية من نصّـبه الله عزَّ وجـلَّ حاكماً على الناس، وفرض عليهم طاعته.

ولاية الأنبياء والرسل عليهم السلام

الأنبياء هم رسل الله الذين قرن الله عزَّ وجلَّ دعوتهم بالمعجزة، وأمر بطاعتهم وجعل طاعتهم من طاعته؛ وإنّما أرسلهم تعالى لبيان أحكامه وإجرائها على الأرض، لكي لا يكون في الأرض معبود سواه.

(1) سورة البقرة، الآية 156.
(2) سورة آل عمران، الآية 132.

والظاهـر من الكتاب والسـنّة أنّ الله تبارك وتعالى قد فوّض بهذا الشـأن مرتبةً من الولاية إلى رسـوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإلى بعض الرسل السابقين عليهم السلام لكي يتحقّق الهدف الإلهي؛ وهو العبودية لله تعالى وحده، ولهذا وجبت طاعتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

كما خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[2].

كما يذكر الله عزَّ وجلَّ بعض أنبيائه بأسـمائهم، وأنّهم منصّبون من قبله للحكم: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[3].

كمـا يخاطب الله تعالى نبيّـه داود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[4].

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله تبارك وتعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبياً، وإنّ الله اتّخذه نبيّاً قبل أن يتّخذه رسولاً، وإنّ الله اتّخذه رسولاً قبل أن يتّخذه خليلاً، وإنّ الله اتّخذه خليلاً قبل أن يجعله إماماً، فلمّا جمع له الأشياء، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قال: فمن عظمها في عين إبراهيم، قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾**»[5][6].

(1) سورة النساء، الآية 64.
(2) سورة النساء، الآية 105.
(3) سورة الأنبياء، الآية 73.
(4) سورة ص، الآية 26.
(5) سورة البقرة، الآية 124.
(6) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص 175.

والله تبارك وتعالى يخبر في القرآن الكريم بأنّ ما يأتي به الأنبياء والرسل عليهم السلام إن هو إلا وحي منه تبارك وتعالى، قال تعالى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾[1].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ ﴾[3].

ولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام

تعتقد الشيعة الإمامية بأنّ الحكومة (الولاية) بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي للأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأنّ هذا المنصب قد جعله الله عزَّ وجلَّ لهم، وأنّ إطاعتهم واجبة بأمر من الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[4].

نكات مهمّة حول الآية الكريمة:

1. في ابتداء الآية، مع أنّ الحديث عن ولاية الله والنبيّ وبعض المؤمنين، ولكن كلمة «**ولي**» وردت بصيغة المفرد، وهذا يدلّنا على أنّ الولاية في الأساس هي لله تعالى، وبالتبع هي للنبي والأئمّة، أو أنّها تظهر فيهم عليهم السلام.
2. القسم الثاني من الآية ناظر إلى حادثة تاريخيّة؛ لأنّ التصدّق أثناء الصلاة، ولاسيّما أثناء الركوع، ليس من المستحبّات في الصلاة؛ لذا لا يمكن أن تكون الآية ناظرة إلى بيان حكم من الأحكام. وقد ورد في بيان سبب نزول الآية: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أصحابه بعد نزول الآية: من منكم تصدّق في ركوعه؟ فأجابه

(1) سورة النجم، الآيات 3-5.
(2) سورة النحل، الآية 43.
(3) سورة الأنبياء، الآية 25.
(4) سورة المائدة، الآية 55.

الفقير الذي وصلته الصدقة بأنّه أمير المؤمنين عليه السلام [1]. وعليه، فهذه الآية تبيّن أنّ من له الولاية بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المؤمنين إنّما هو عليّ عليه السلام، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**نحن قوم فرض الله عزَّ وجلَّ طاعتنا**»[2].

والنتيجة هي أنّ من اختاره الله عزَّ وجلَّ لتكون له «**الولاية التشريعيّة**» إنّما هم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، بمعنى أنّ لهم حقّ التقنين والتشريع ومن مسؤولياتهم تطبيق الأحكام الإلهية على الصعيد الفردي والاجتماعي، وأنّ طاعتهم واجبة بأمرٍ من الله، كما أنّ «**الولاية التكوينيّة**»؛ أي حقُّ التصرُّف في الكون وتدبير أمور الخلق بيدهم، بإذن الله عزَّ وجلَّ، ثابتة لهُم عليهم السلام.

وقد ورد في السنّة النبويّة الشريفة روايات تتحدّث عن خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منها ما دلّ على كونهم من قريش، ومنها ما دلّ على كونهم من بني هاشم، وبعضها ذكر عددهم وأسماءهم، نذكر منها:

- عن جابر بن سمرة، قال: «**كنت مع أبي عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فسمعته يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»**، ثمّ أخفى صوته، فقلت لأبي: ما الذي أخفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قال: «**كلّهم من قريش**»[3].
- عن سلمان الفارسي رحمه الله، قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا الحسين على فخذيه، وهو يقبّل عينيه، ويلثم فاه، وهو يقول: «**أنت سيّد بن سيّد، أنت إمام بن إمام، أنت حجّة بن حجة، أبو حجج تسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم**»[4].

(1) وسائل الشيعة، ج9، ص478.
(2) البحراني، هاشم الحسيني، البرهان في تفسير القرآن، ج 1، ص 376.
(3) ابن بابويه، محمد بن علي (الشيخ الصدوق)، عيون أخبار الرضا، ج1، ص54.
(4) المصدر نفسه، ص56.

صلاحيات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام

إن الصلاحيات التي تشملها ولاية النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام هي الآتية:

1. تفويض النبي ﷺ في تشريع الأحكام:

إنّ أصل تشريع الأحكام بيد الله عزَّ وجلَّ، ولكنّه في بعض الموارد جعل الله عزَّ وجلَّ تشريع سلسلة من الأحكام بيد النبي ﷺ، وهذه الموارد إنّما كانت تحت إرادة الله وإمضائه[1].

وأيضاً قد يصدر من النبي مجموعة من الأوامر لأجل تطبيق وإجراء الأحكام الكلّية الإلهيّة، وقد جعل عزَّ وجلَّ أمر اختيارها وتشريعها للنبي ﷺ، وجعل الالتزام بها واجباً كسائر الأحكام الإلهيّة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام:

«إنّ الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله عزَّ وجلَّ ذلك كلّه... وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسنَّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيّام في كلّ شهر مثليّ الفريضة، فأجاز الله عزَّ وجلَّ له ذلك كلّه»[3].

(1) وقد عقد الشيخ الكليني في الكافي باباً خاصاً ذكر فيها التشريعات المستقلة الصادرة عن رسول الله ﷺ.
(2) سورة الحشر، الآية 7.
(3) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص266.

2. الزعامة السياسيّة والاجتماعية:

البُعد الثاني في الولاية هي القيادة السياسيّة والاجتماعية للنبي ﷺ والأئمّة الطاهرين عليهم السلام من قِبَل الله عزَّ وجلَّ في جميع الشؤون السياسيّة، والاجتماعية والاقتصادية...، والمجتمع الإسلامي، وطاعتهم في هذه الأمور واجبة ومخالفتهم محرّمة، وهذا الأمر تثبته الآيات والروايات:

قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وقال الله تعالى أيضاً: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ يوم الغدير عندما عيَّن عليّاً عليه السلام لمقام الخلافة: «**ألست أولى بكم من أنفسكم؟**

قالوا: بلى.

قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه...»[3].

3. المرجعيّة في أمور القضاء وفصل الخصومة:

من المناصب التي جعلها الله عزَّ وجلَّ للنبي ﷺ والأئمّة الولاية في القضاء وفصل الخصومة. نعم، هذا المنصب هو فرع من الزعامة الدينيّة لهؤلاء، والناس مأمورون بالرجوع إليهم والتسليم لهم. ويؤكّد ذلك السيرة القائمة من النبي ﷺ وعليّ عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

(1) سورة النساء، الآية 59.
(2) سورة الأحزاب، الآية 6.
(3) الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير، ج 1، ص 14.
(4) سورة النساء، الآية 65.

وعـن الإمام الصـادق عليه السلام: «**اتّقـوا الحكومـة فـإنّ الحكومة للإمـام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبيّ أو وصيّ نبيّ**»[1].

4. المرجعيّة الدينيّة:

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام هم مرجع العلم والمعرفة والدين، وما يؤخذ عن غيرهم باطل، والحقّ لا يؤخذ إلا من عندهم، وهذا ما دلّت عليه الروايات والأحاديث الشريفة:

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام لرجل من أهل الكوفة عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**سلوني عمّا شئتم؛ فلا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به**» قال: «**إنّه ليس أحد عنده علـم شـيء إلا خرج من عنـد أمير المؤمنين** عليه السلام **، فليذهـب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلا من هاهنا ، وأشار بيده إلى بيته**»[2].

وعـن الإمام أبي جعفر عليه السلام أيضـاً لسـلمة بن كهيل والحكم بـن عتيبة: «**شرّقا وغرّبا، فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت**»[3].

يظهـر ممّا تقـدَّم أنّ «**الولايـة**» بأبعادها الواسـعة من قبيل الولاية فـي بيان الأحكام والمعـارف الدينيّـة، والقيـادة السياسـيّة الاجتماعيّـة، والولايـة في فصـل الخصـومة والمرجعية الدينية كلها مجعولة من الله عزَّ وجلَّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وقبول ولايتهم واجب ومخالفتها حرام.

(1) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج 18، ص 40.
(2) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص399.
(3) المصدر نفسه.

ولاية الأنبياء ورسول الله ﷺ

- إنّ الله سبحانه وتعالى منح للأنبياء الولاية على الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾.
- إنّ النبي هو المبلّغ عن الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾.
- وجوب طاعة النبي، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾.

ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام

- الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في منصبه الديني والسياسي على الأمّة بكامل الصلاحيات والوظائف.
- وجوب طاعة الإمام، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾.
- إنّ الأئمّة خلفاء الرسول ﷺ هم أئمّة أهل البيت عليهم السلام بنصّ رسول الله ﷺ في حديثه عن الخلفاء من بعده.

صلاحيات الولاية

- تفويض النبي ﷺ في تشريع الأحكام والقوانين والأنظمة.
- المرجعية الدينية.
- المرجعية في أمور القضاء وفصل الخصومات.
- الزعامة السياسية والاجتماعية على الأمّة.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1. إذا قلنا بأنّ الحاكمية لله سبحانه وتعالى، فيجب أن يكون القيّم على القانون منصوباً من قِبَل الله تعالى. ☐

2. يُقصد بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ أنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الإنسان طاعة الأنبياء في الأحكام الخاصّة بالحياة الفردية. ☐

3. أكّد القرآن الكريم على ثبوت الولاية للأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام على الناس في كثير من الآيات المباركة المبيّنة للهدف من إرسالهم للناس. ☐

4. إنّ طاعة المعصوم نبياً أو إماماً تنحصر فقط في خصوص الأحكام التشريعية، ولا تتعدّى إلى الأحكام السياسية والولائية الخاضعة لسلطة الدولة. ☐

5. إنّ الولاية التشريعية تعني أنّ للنبي أو الإمام عليه السلام حقّ الطاعة في القيادة الدينية والدنيوية على الناس كافّة. ☐

ولاية المعصوم (النبيّ والأئمّة)

عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لمّا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: يا علي، إنّ الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أنّي متى أباديهم بهذا الأمر أرَ منهم ما أكره، فَصَمَتُّ عليه، حتى جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إنّك إلّا تفعل ما تؤمر به عذّبك ربّك! فاصنع لنا، يا عليّ، صاعاً من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسّاً[1] من لبن، ثمّ اجمع بني عبد المطلب حتى أكلّمهم، وأبلّغهم ما أُمرت به. ففعلت ما أمرني به، ثمّ دعوتهم أجمع، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً، فيهم أعمامه، أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب.

فلمّا اجتمعوا له صلى الله عليه وآله وسلم، دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به، فلمّا وضعته، تناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جذمة[2] من اللحم، فشقّها بأسنانه، ثمّ ألقاها في نواحي الصحفة، ثمّ قال: خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى صدروا، ما لهم بشيء من الطعام حاجة، وما أرى إلا مواضع أيديهم. وأيم الله الذي نفس عليّ بيده، إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدّمت لجميعهم، ثمّ جئتهم بذلك العسّ، فشربوا حتى رووا جميعاً، وأيم الله، إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكلّمهم، بَدَرَهُ أبو لهب إلى الكلام، فقال: لشدّ ما سحركم صاحبكم! فتفرّق القوم، ولم يكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(1) العسّ: القدح الكبير.
(2) قطعة.

فقــال لــي من الغد: يا عليّ، إنّ هذا الرجل قد ســبقني إلى ما ســمعت من القول، فتفــرّق القوم قبــل أن أكلّمهم، فعدّ لنا من الطعام بمثل ما صــنعت، ثمّ اجمعهم لي. قــال: ففعلت، ثمّ جمعتهم، فدعانــي بالطعام، فقرّبته لهم، ففعــل كما فعل بالأمس، وأكلوا حتى ما لهم به من حاجة، ثمّ قال: اسقِهم، فجئتهم بذلك العسّ، فشربوا حتى رووا منه جميعاً.

ثم تكلّم رســول الله ﷺ، فقال: يا بني عبد المطّلب، إنّي والله ما أعلم شــابّاً في العرب جاء قومه بأفضــل ممّــا جئتكم به، إنّي قد جئتكم بخيــر الدنيا والآخرة، وقد أمرنــي الله عزّ وجــلّ أن أدعوكم إليه، فأيّكم يؤمن بــي، ويؤازرني على أمري، فيكون أخي ووصــيي ووزيري وخليفتي فــي أهلي من بعدي؟ قال: فأمســك القوم، وأحجموا عنهــا جميعاً. قال: فقمت، وإنّي لأحدَثهم ســنّا، وأرمصــهم عينــا، وأعظمهم بطنا، وأحمشهم ساقا. فقلت: أنا يا نبيّ الله، أكون وزيرك على ما بعثك الله به. قال: فأَخَذَ بيدي، ثمّ قال: إنّ هذا أخي ووصيي ووزيري وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا.

قــال: فقام القــوم يضــحكون، ويقولون لأبــي طالب: قــد أمرك أن تســمع لابنك وتطيع![1].

(1) الطوسي، محمد بن الحسن، الآمالي، ص582.

الدرس الخامس

وظيفة الأمّة الإسلاميّة في عصر الغَيْبة

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى فلسفة الغيبة وأسبابها.

2 . يحلّل سبب الغيبة الكبرى للمعصوم عليه السلام.

3 . يبيّن دور العلماء ووظيفتهم الأساسية في عصر الغيبة.

تمهيد

لقد منّ الله تبارك وتعالى على البشريّة بنور محمّد وآله الأطهار عليهم السلام، حيث قدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبه الجزيرة العربية بالرسالة الخاتمة وعمِل في مكّة والمدينة مدّة ثلاث وعشرين سنة، وكانت الناس تختلف إليه، فمن أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يستطيع الذهاب إلى مسجده أو منزله، ويتواصل معه بشكل مباشر، ثمّ استخلف من بعده وصيّه أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وكان التواصل معهم أمراً ميسوراً وسهلاً، إلى بداية العصر العباسي، حيث بات بعض الخلفاء يفرضون إقامة جبريّة على الإمام إلى أن وصل الأمر إلى الإمام العسكري عليه السلام، فكان التواصل يتمّ بشكل سريّ جدّاً، وكانت الغيبة الصغرى لصاحب العصر بعد شهادة أبيه العسكري عليه السلام، حيث كان التواصل يتمّ عبر سفير من السفراء الأربعة، وبوفاة السفير الرابع كانت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف. وفيما يأتي نبيّن فلسفة الغَيبتين، ودور العلماء في عصر الغيبة تجاه الناس والأمّة الإسلاميّة.

فلسفة الغيبة

لقد كتب الله عزَّ وجلَّ لصاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف أن يغيب عن الناس، حتى يأذن الله تعالى له بالظهور، فيملأ الأرض قسطاً وعدلا، بعدما ملئت ظلماً وجوراً

ويحقّق الوعد الإلهي، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[1].

وبما أنّ الحكمة الإلهية قد اقتضت هذا الغياب للإمام المعصوم عليه السلام، فهل يعني ذلك تعطّل أحكام الشريعة الإسلامية، والتزام المؤمنين بيوتهم، والتخلّي عن واجباتهم تجاه الإسلام والمجتمع الإسلامي، وعدم القيام بأي أمر سوى الأعمال الفرديّة الخاصّة كالصلاة والصوم؟ هل هذا هو المراد والمطلوب من الأمّة الإسلاميّة في مرحلة انتظارهم للظهور المبارك؟ أم أنّ الله أراد أمراً آخر من هذا الغياب؟

إنّ سبب غياب الإمام المهدي عجل الله فرجه هو عدم وجود الناصر، أو قلّة أنصار الحقّ في قِبال أنصار الباطل والطاغوت، وبأدنى تأمّل لسيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام ولرواياتهم وأحاديثهم يتبيّن لنا هذا السبب.

إنّ انتظار الفرج ليس مجرّد شعار أجوف، وإنّما هو صبر وعمل واستعداد واستقامة، وتمهيد الأرض لقدومه الشريف، وإعداد النفس لنصرته، وتأهيلها لنيل شرف الشهادة، وعليه فإنّ المنتظرين له يشعرون بالحاجة إليه، ويدركون أهدافه، ويتوقّعون ظهوره في كلّ لحظة، وأنّه سيطلب منهم العون والنصرة للوصول إلى أهدافه المقدّسة.

وقد جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**أفضل أعمال أمتي انتظار فرج الله عزّ وجلّ**»[2].

وفي حديث عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «**تمتدّ الغيبة بوليّ الله الثاني عشر من أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة بعده. يا أبا خالد، إنّ أهل زمان غيبته، القائلون بإمامته، المنتظرون لظهوره، أفضل كلّ زمان، لأنّ الله - تعالى**

(1) سورة الأنبياء، الآية 105.

(2) ابن بابويه، محمد بن علي (الشيخ الصدوق)، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج2، ص 39.

ذكره - أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة، ما صارت به الغيبة عندهم بمنزلة المشاهدة، وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله ﷺ بالسيف، أولئك المخلصون حقّاً، وشيعتنا صدقاً، والدعاة إلى دين الله سرّاً وجهراً»[1].

الغيبة الصغرى

بدأت فترة الغيبة الصغرى، بشهادة الإمام الحسن العسكريِّ عليه السلام عام 260هـ، وتولّي الإمام المهدي عجل الله فرجه للإمامة من بعده، حيث كان عمر الإمام المهديِّ عجل الله فرجه خمس سنوات تقريباً، واستمرَّت قرابة 70 سنة حتى عام 329هـ. حيث انتهت بوفاة السفير الرابع، وبداية الغيبة الكبرى.

وفي زمن الغيبة الصغرى لم يطَّلع على مكانه أحد من الناس إلا خاصّة مواليه والمقرَّبين منه فقط.

وكان تواصل الناس مع الإمام المهدي عجل الله فرجه يتمّ بواسطة، وهم أشخاص محدّدون اختارهم الإمام عجل الله فرجه، ولا تواصل معه عليه السلام عن طريق غيرهم، حيث كانوا يأخذون من الناس أسئلتهم مكتوبة ليوصلوها إلى الإمام، فيجيب عنها بالكتابة أيضاً، وتُعاد لصاحبها.

وقد اصْطُلِحَ على هؤلاء الأشخاص اسم «**السفراء**»، وكانوا أربعة أشخاص تناوبوا على هذه المهامّ الخاصّة التي أوكلها لهم الإمام الحجّة عجل الله فرجه، وهؤلاء «**السفراء**» هم على التوالي:

السفير الأوّل: أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري الأسدي، ولقد كان وكيلاً لأبيه الإمام العسكريّ عليه السلام من قبله.

(1) ابن بابويه، محمد بن علي (الشيخ الصدوق)، كمال الدين وإتمام النعمة، ص320.

السفير الثاني: أبو جعفر محمَّد بن عثمان بن سعيد العمريّ.

السفير الثالث: أبو القاسم حسين بن روح النوبختي.

السفير الرابع: أبو الحسن عليّ بن محمَّد السمريّ.

وفي نهاية سفارته خرج التوقيع من الإمام المهديِّ عجل الله فرجه الشريف يخبر الناس بانتهاء الغيبة الصغرى، وبدء الغيبة الكبرى.

إذاً، فالإمام عجل الله فرجه الشريف لم ينقطع بشكل تامّ وكامل عن شيعته ومحبيه فجأةً، بل كان التواصل قائماً، ولو عبر واسطة، طيلة سبعين سنة تقريباً، وبموت السفير الرابع بدأت الغيبة الكبرى، وانقطع التواصل معه سلام الله عليه.

الغيبة الكبرى

إنَّ غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف ليست هي الأصل فيما يعني دوره ومهمّته التي أوجده الله لأجلها في هذه الدنيا، إنّما الأصل أن يكون حاضراً بين شيعته وأنصاره، يقوم بمهامه من تبليغ الرسالة ونشر الدين وإقامة القسط والعدل بين الناس، لذا يكفي لتحقّق الحضور المبارك للإمام عليه السلام مجدّداً زوال العوامل المؤدّية لغيبته واستتاره.

فالظهور متوقّف على أسباب، ذكرنا منها السبب الأساس، وهو عدم وجود الناصر، أو قلّة الأنصار بين يديه، ومنها أيضاً:

1. إثبات فشل كلّ الأطروحات الأخرى غير الإلهية التي يمكن أن يُقال بأنّ العدالة سوف تتحقّق من خلالها، فيرى الناس ويتيقّنون بأنّ الأطروحة الإلهية، هي وحدها التي تتكفّل تحقيق العدل والأمان.
2. اختبار المؤمنين الخُلّص، حتّى يميز الخبيث من الطيّب، فلا يثبت إلا من اشتدّ إيمانه وقوي يقينه، ولينكشف بذلك أصحاب النفوس المريضة والضعيفة.

3. الشعور بأهمّية الإمام المهديّ عجل الله فرجه بعد سني الغيبة، ونعمة حضوره، فيكون التسليم له مطلقاً، والإذعان دائماً وأبداً.

هذه العناصر تختصر المصلحة في الغيبة، مضافاً إليها قيام الجيش وجهوزيّة الناس لهذه الدولة، وهذا يعني العمل على التمهيد وتوطئة الأرض لهذا التحوّل العظيم.

وخلال هذه الغيبة، ينبغي العمل بهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من خلال القرآن الكريم وسنّته المباركة للوصول إلى الهدف المنشود وهو ارتفاع أسباب الغيبة الطارئة بشكل نهائي.

دور العلماء في عصر الغيبة

إنّ مهمّة العلماء هي من أشرف المهام؛ فهم الأدلّاء على الله تعالى من خلال تبليغهم لدين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ونشر المعارف والعلوم الإسلاميّة.

وإنّ دورهم ليس محصوراً في عمليّة التبليغ والتوجيه، بل هم أمان الناس من الانحراف عن المسلك الإلهي الذي أراده الله تعالى وهو التوجّه نحو باب الله الذي منه يؤتى، وهو باب محمّد وآل محمّد عليهم السلام. فالعالم له دور أساس في إعداد أنصار الدين والإسلام، من خلال نشر وتثبيت ثقافة عالية وعقيدة راسخة في نفوس الناس، وهي ثقافة الطاعة والولاية لمحمّد وآل محمّد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

من هنا كان العلماء أيضاً هم السبيل إلى الله وهم باب الله، من أتاهم نجا، ومن تخلّف عنهم غرق وهوى، لأنّهم انتهلوا من معين علم رسول الله وآل بيته الأطهار عليهم السلام، واستنّوا بسنّتهم، واقتدوا بآثارهم، فهم الذين يقودون الناس إلى سفينة النجاة.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**واعْلَمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَالْحُوتُ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ، وَفِيهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَالْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى الْجِنَانِ وَالْأَدِلَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»[1].

(1) ابن بابويه، محمد بن علي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 387.

وفـي الروايـات أنّ علـى العالـم أن يبـذل علمه لعبـاد الله، فقد ورد عـن الإمام الصـادق عليه السلام: «**قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلـب العلـم، حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل**»[1].

وقد ورد عن الإمام الصـادق عليه السلام أيضـاً في حقّ من يعمل بغير علم وبصيرة: «**العامـل علـى غير بصيـرة كالسائر على غيـر الطريق، لا يزيده سرعـة السير إلا بعداً**»[2].

ويمكن أن نلّخص دور العالم في زمن الغيبة بأمور أربعة أساسية:

1. بيان وتوضـيح المعارف والعلوم الإسـلامية من أحكام شرعية ومفاهيم عقائديّة وقيم أخلاقية للناس.
2. نهي الناس عن المنكر، وحثّهم على فعل المعروف والالتزام بالشريعة الإسلامية.
3. دفـع البـدع، والتصـدّي لمواجهـة النظريّـات والآراء الدخيلة علـى الدين وعلى المجتمع الإسـلامي، كي لا تـؤدي إلى إخلال أو انحراف مـن لا يقوى على دفعها ورفضها.
4. التصـدّي لإدارة شؤون البلاد والعباد، وعدم الركون للظلم والظالمين، من خلال السـعي لإقامـة حكومة العدل، من خـلال الولاية التي أُعطيت للفقهاء في عصـر الغيبة.

هذه الأمور بأجمعها تصـبّ في خانة التمهيد لظهور الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وإعداد الأنصار الخلّص الثابتين، إعداد أصحاب القلوب التي وصفت بأنّها كزُبر الحديد.

(1) الكليني، محمدبن يعقوب، الكافي، ج1، ص41.
(2) المصدر نفسه، ص43.

غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه

التواصل مع رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة

- التواصل المباشر من خلال زيارته وقصده والحديث معه.
- التواصل عبر الولاة والقادة في المناطق والولايات الإسلامية.
- التواصل غير المباشر عبر الرسائل والمكاتبات من خلال الوكلاء.

أسباب الغيبة

- إنّ الله سبحانه وتعالى شاء أن يغيب الإمام الثاني عشر عن أنظار الناس، وينقطع التواصل معه.
- قلّة الناصر لقضية الإمام عليه السلام، بل عدم وجوده في بعض الأزمنة.
- استعداد وقبول الناس للقضية المهدوية الإلهية.
- اختبار المؤمنين الخلّص لمعرفة مدى ثباتهم ويقينهم بقضية الإمام عجل الله فرجه.
- الشعور بأهمّية الإمام المهدي عجل الله فرجه حتى يكون التسليم له مطلق.

أنواع غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه

- الغيبة الصغرى: بدأت سنة 260هـ وانتهت سنة 329هـ، وكان التواصل خلالها عبر السفراء الأربعة.
- الغيبة الكبرى: بدأت سنة 329 ولا تزال مستمرة، ولا يوجد تواصل مع الإمام المهدي عجل الله فرجه خلالها.

دور العلماء في عصر الغيبة

- بيان وتوضيح وإظهار المعارف والعلوم الإسلامية في مختلف العلوم الإسلامية.
- نهي الناس عن المنكر وحثّهم على فعل المعروف والالتزام بالشريعة الإسلامية.
- دفع البدع والتصدّي لمواجهة النظريات والآراء الدخيلة على الدين والمجتمع الإسلامي.
- التصدّي لإدارة شؤون الدولة الإسلامية والاهتمام بشؤون الناس ومصالحهم ومصالح المجتمع الإسلامي.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✖ في المكان المناسب:

1 . امتازت حياة النبي والأئمّة الأطهار عليهم السلام في قيادتهم للدولة الإسلامية بسهولة التواصل معهم مباشرة، أو عبر السفراء الخاصّين بكلّ منهم. ☐

2 . إنّ غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف منعت الناس من التواصل معه والركون إليه، بل غيّبته عن الناس بشكل كامل، ممّا أعاق الحركة الثقافية والفكرية في المجتمع الإسلامي. ☐

3 . إنّ من أهمّ الأسباب التي غيّبت الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف هو عدم وضوح فكرة المهدوية عند كافّة المجتمعات البشرية الإسلامية وغيرها. ☐

4 . لقد أعطى الأئمّة الأطهار للعلماء دوراً بارزاً ومحورياً في عصر الغيبة في قيادة المجتمع الإسلامي. ☐

5 . أُعطي الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى حقّ التصدّي لإدارة شؤون الناس في شتّى المجالات. ☐

الأمّة الإسلاميّة في عصر الغَيْبة

لقد تعرّضت جميع العقائد البنّاءة لهجمات من خصومها. اعلموا، أيّها الإخوة والأخوات، أنّ هذه النقطة في غاية الأهمّية! لاحظوا كم يجب علينا أن نكون متيقّظين اليوم؛ إذ إنّهم نقّبوا حتى في تعاليم الإسلام وأحكامه، وحيثما وجدوا في الشرع المقدّس معتقداً أو حكماً له تأثير إيجابي واضح وكبير في حياة ومستقبل الفرد والمجتمع والأمّة الإسلامية، وقفوا بوجهه وقاوموه بشكل أو بآخر، لعلّهم يستطيعون القضاء عليه، فإنْ لم يصلوا إلى غايتهم حاولوا التلاعب بمحتواه.

ولعلّ بعض الناس يتساءل مستبعداً: وما شأن العدوّ؟ وكيف يتسنّى له تجريد العقائد الإسلامية من فائدتها للناس؟! وهذا التصوّر خاطئ طبعاً؛ فالعدوّ قادر على ذلك، ولكن لا على المدى القصير، بل على امتداد فترة طويلة، قد تمتدّ إلى عشرات السنين، حتى يستطيع طمس بؤرة مضيئة فيها أو إفراغها من جوهرها، أو إبراز نقطة مظلمة. فقد يبذل أحدهم جهوداً محمومة على مدى سنوات طويلة، وينفق الأموال ولكن لا يصل إلى نتيجة، فيأتي آخرون من بعده، ويمضون على نهجه. لقد تعرّضت معتقدات المسلمين للكثير من أمثال هذه الأعمال، كما حصل مع عقيدة التوحيد وعقيدة الإمامة، وكذلك المفاهيم الأخلاقية، كمفهوم الصبر والتوكّل والقناعة. هذه كلّها نقاط بنّاءة بارزة، لو استوعب المسلمون حقيقتها لكانت بمثابة المحرّك الذي يسهم في تقدّم المجتمع الإسلامي نحو الأمام. ولكنّهم، بعدما تحايلوا عليها وغيّروا مضامينها وبدّلوا معانيها وألقوها في الأذهان على صورة أخرى مغايرة لأصلها، استحال ذلك المحرّك إلى داء مخدِّر ومنوِّم، كما أنّهم حاولوا ذلك كثيراً مع عقيدة المهدي الموعود...

الإمام الخامنئي دام ظله

الدرس السادس

ولاية الفقيه

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى المعنى الاصطلاحي لولاية الفقيه.

2 . يستدلّ على ولاية الفقيه من خلال قاعدة اللّطف.

3 . يبيّن الدليل العقلي على ولاية الفقيه.

تمهيد

كثيـرة هي المعاني التـي وردت حول كلمة «**الولاية**» في معاجم اللغة، ولكن ظاهر هذه المعاني رجوعها إلى أمر واحد، وهو التصدّي لشأن ما، وسدّ ما فيه من خلل.

ففـي لسـان العـرب: «والوَلِيُّ: ولـيُّ اليتيم، الذي يلي أَمـرَه ويقـوم بكفايته. ووَلِيُّ المرأَة، الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدَعُها تستَبدُّ بعقد النكاح دونه»(1).

وفي معجم مقاييس اللغة: «ولى: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدلّ على قرب. مـن ذلك الولي: القرب. ومن الباب المولى: المعتِق والمعتَق، والصـاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كلّ هؤلاء من الولي وهو القرب»(2).

وفـي النهاية: «في أسـماء الله تعالى (الولي) هو الناصـر. وقيـل: المتولّي لأمور العالـم والخلائـق، القائم بها. ومن أسـمائه عزّ وجـلّ (الولي) وهو مالك الأشـياء جميعها، المتصرّف فيها، وكأنّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي»(3).

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص407.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص141.
(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص227.

وقد وردت كلمة «**ولاية**» في القرآن الكريم، وفي نصوص أهل البيت عليهم السلام، وفي كلمات العلماء (أعلى الله مقامهم)، ولها معانٍ عدّة، منها: النصرة والمحبّة والسلطة...

والولاية التي هي موضوع بحثنا هي بمعنى السلطة، وبالتحديد سلطة الفقيه على الناس في عصر الغيبة الكبرى.

ما هي ولاية الفقيه؟

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1]، هذه الآية تبيّن أنّ الولاية الحقيقيّة هي لله سبحانه وتعالى.

هذه الولاية الإلهيّة تتجسّد بولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي شرح القرآن الكريم معناها في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]. وكون النبيّ أولى بالمؤمن من نفسه معناه أنّه أولى به في جميع المسائل الحياتيّة، فهو أولى به في المسائل الاجتماعيّة والقضائيّة والحكوميّة وغيرها... وأنّ إرادته ورأيه مقدّمان على إرادة ورأي أيّ مؤمن.

هذه الولاية التي أكّدها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وأكّد على استمرارها من بعده في اثني عشر إماماً، دلّت الأحاديث المتعدّدة الصادرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام على ثبوتها، كما ذكرنا سابقاً.

وهكذا استمرّت الولاية في الأئمّة عليهم السلام حتّى كانت الغيبة الكبرى للإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف، فانتقلت الولاية إلى الفقيه، الذي شكّلت ولايته امتداداً لولاية المعصوم؛ ليقوم بسدّ الفراغ السياسي والاجتماعي والقضائي والواقع...

(1) سورة المائدة، الآيتان 55 و 56.
(2) سورة الأحزاب، الآية 6.

ولاية الفقيه

وهكذا تكون ولاية الفقيه؛ التي نحن بصدد البحث عنها، هي نيابة الفقيه عن الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف في قيادة الأمّة، وإقامة حكم الله تعالى في الأرض، وهذه النيابة مستمدّة منه عجل الله فرجه الشريف، وهي جذوة من نوره، وشهاب من قبسه، وفرع من فروع دوحته، لذلك عُرِّفت «**ولاية الفقيه**» بأنّها «**حاكميّة المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة**» وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من قبل الإمام المعصوم عليه السلام على مستوى البلاد والعباد.

«فللفقيه العادل جميع ما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأنّ الوالي ـ أيّ شخص كان ـ هو مُجري أحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهيّة، والآخذ للخراج وسائر الماليات، والتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين»!

الولاية لُطف

قاعدة اللطف، تعني أنّ الله أوجب على نفسه أن يصنع ما يقرّب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية، إنّ هذه القاعدة تعني بأنّ الله تبارك وتعالى، بعد أن أوجد الخلق في هذه الدنيا، وبمقتضى لطفه الشامل ورحمته الواسعة، لم يترك هذا الإنسان يتخبّط في غياهب الظلمات والغيّ، بل جعل له طريقاً يهتدي به، وسبيلاً يرشده إلى نور الحقّ والهداية، كي لا يسقط من المرتبة الإنسانية إلى المرتبة البهيمية.

وهذا يعني أن يجعل الله للناس أحكاماً لتنظيم أمور حياتهم ومعيشتهم، فينزّل عليهم الكتب والرسالات، ويجعل عليها قيّماً ووليّاً يتولّى نشرها وتطبيقها وتثبيتها، فيعمل على هداية الناس من خلالها، ويكون الضمانة لنجاة الإنسان من الغيّ والضلال.

فهذه القاعدة، ومن خلال ما تقدّم، يُستفاد منها لزوم بعث الأنبياء عليهم السلام،

ووجوب تنصيب الأئمّة عليهم السلام في كلّ زمان؛ لما لذلك من أهمّية في تنظيم المجتمع ومنع الانحرافات، وبالتالي عدم اللجوء إلى أئمّة الكفر، والانقياد لهم، ما يؤدّي بالإنسان إلى الهاوية والشقاء.

وما الوليّ الفقيه في عصر الغيبة إلا مصداق لهذا القائد الذي يُراد منه حفظ الأمّة من الانحراف، والدين من الضياع.

ومن الجدير بالذكر أنَّ جميع الموارد التي شرّع فيها الدين ولايةً لبعض الناس على بعضهم، راعى فيها مصلحة المُولَّى عليه واللطف به، ورعاية حاله، ولم ينظر إلى مصلحة الوليّ، ولم يهدف من خلالها أن يمنحه امتيازاً.

فالولاية في نظر الإسلام مسؤوليّة وتكليف، كيفما كانت وحيثما وقعت. فولاية الأبّ مثلاً على أبنائه الصّغار، لحفظهم ورعايتهم واللّطف بهم. وولاية الأب في تزويج ابنته البكر؛ لصيانتها وحفظها من الضّياع والاستغلال. وولاية الوقف، لرعاية شؤونه ومصالحه والحيلولة دون خرابه وإساءة استعماله. وولاية الحاكم على أموال الغائب والقاصر والسّفيه والمجنون كذلك. وولاية الفقيه، لحفظ المصالح العامّة وصيانة المجتمع من الفساد والانحراف والحقوق من الضّياع.

وفي جميع الموارد تُقيّد الولاية برعاية مصالح الجهة المولّى عليها، وليس للوليّ الحقّ أن يتصرّف على وفق أهوائه ومصالحه ورغباته الخاصّة، حيث تسقط ولايته خارج تلك الحدود، ومنه يتبيّن أنّ الولاية الشرعيّة، أبعد ما تكون عن الاستبداد والتعنّت والدكتاتوريّة.

ولا يظن أحدٌ أنَّ فكرة ولاية الفقيه ابتدعها الإمام الخمينيّ قدس سره، لأنّه من خلال نظرة تأمليّة بسيطة نجد أنّ هذه الفكرة متأصّلة في الفكر الإسلاميّ ومتجذّرة في روايات أهل البيت عليهم السلام وكلمات العلماء، وقد رسم المعصومون الأطهار عليهم السلام معالم هذا السبيل وأبرزوا بعضاً من جوانبه، وهو الرجوع إلى من أعمل الفكر والنظر في الأحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام، ويمكن رصد عددٍ من النصوص الواردة

عنهم عليهم السلام التي تُرجع إلى الفقيه السلطة والولاية، فبذور ولاية الفقيه موجودة في صريح أحاديثهم عليهم السلام.

الدليل العقلي على الولاية

يبني الإمام الخميني قدس سره دليله على أربع مقدّمات:

المقدّمة الأولى:

إنّ طبيعة وماهيّة القوانين والتشريعات الإسلاميّة تفيد أنّها قد وُضعت لأجل تكوين حكومة ونظام إسلامي، وقد استدلّ قدس سره على ذلك من خلال أمرين:

1. إنّ الشريعة الإسلاميّة تحتوي قوانين وأحكام متنوّعة لنظام اجتماعي متكامل، نظام يلبّي حاجات الإنسان المسلم ومتطلّباته، حيث وُضعت أحكام تنظّم علاقات الجيرة والجوار، وعلاقات الأسرة والأولاد والأرحام والأقارب، وصولاً إلى أحكام تختصّ بالحرب والسلم والعلاقات الدوليّة والقوانين الجزائيّة وما شاكل.
2. إنّ طبيعة هذه الأحكام الإسلامية التي مرّت، لا يمكن الوصول إلى تطبيقها وتنفيذها إلا من خلال حكومة لها أجهزتها الإدارية والتنفيذيّة المقتدرة.

ويذكر الإمام قدس سره أمثلة، منها:

أ. **الأحكام الماليّة:** حيث يقول قدس سره: «الضرائب المالية التي شرّعها الإسلام ليس فيها ما يدلّ على أنّها قد خصّصت لسدّ رمق الفقراء، أو السادة منهم خاصّة، وإنّما هي تدلّ على أنّ تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة»[1]، ويتحدّث قدس سره عن الخمس الذي يُعتبر المورد الأكبر والأساس لبيت مال المسلمين، فيقول: «خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة، ولجميع نفقات المجامع العلميّة الدينيّة، ولجميع فقراء

(1) الإمام الخميني، روح الله ، الحكومة الإسلامية، ص27.

المسلمين، فضلاً عن أسواق طهران، وإسلامبول، والقاهرة، وغيرها... فميزانيّة بمثل هذه الضخامة إنّما تراد لتسيير أمّة كبرى، ولإشباع الحاجات الأساسيّة المهمّة للناس، وللقيام بالخدمات العامّة الصحيّة، والثقافيّة، والتربويّة، والدفاعيّة، والعمرانيّة...»[1].

ب. **أحكام الدفاع الوطني**: ينطلق الإمام الخميني قدس سره من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2] ليقول بأنّ الإعداد والاستعداد والتأهّب واجب حتى في أيّام السلم، كما يؤكّد بأنّ أحكام الجهاد والدفاع والذود عن المسلمين وحياضهم تدلّ أيضاً على كون الحكومة أمراً ضرورياً في المنظومة الإسلاميّة.

ج. **الأحكام الجزائيّة**: كأحكام القصاص والديّات والحدود، فهذه الأحكام لا يمكن وضعها في حيّز التنفيذ إلا من خلال جهاز حكومي مقتدر، يستطيع أخذ الديّة من الجاني ودفعها إلى مستحقّيها، وبه تقام الحدود، ويطبّق القصاص بإشراف من الحاكم الشرعي.

من خلال هذه الأمثلة يخلص الإمام قدس سره إلى أنّ الأحكام الشرعيّة لا سبيل لتنفيذها وتطبيقها إلا من خلال جهاز حكومي مقتدر.

وهذه المقدّمة يعتبرها الإمام مسلّمة وبديهيّة.

المقدّمة الثانية:

أنّ الأحكام الإسلاميّة لا تُحدّ بزمان أو مكان، فهي ليست خاصّة فقط بعصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالإسلام دين خالد، وتنفيذه يجب أن يبقى قائماً، فلا يجوز تعطيل حدوده، وإهمال تعاليمه، وترك القصاص، وتوقّف جباية الضرائب الماليّة، وترك

(1) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص29.
(2) سورة الأنفال، الآية 60.

الدفاع عن أمّة المسلمين وأراضيهم. وإنّ الاعتقاد بأنّ الإسلام محدود بفترة معيّنة أو بمكانٍ خاص هو مخالف لضروريّات العقائد الإسلامية، فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

لذلك ينبغي أن يكون هناك حكومة قادرة على تنفيذ الأحكام بعد رسول الله ﷺ، كي لا يسود الهرج والمرج، ويفسد المجتمع، وينتشر الانحراف العقائدي والأخلاقي.

المقدّمة الثالثة:

يتحدّث الإمام الخميني قدس سره في هذه المقدّمة عن شروط الحاكم التي ينبغي أن تتوفّر فيه لتطبيق القوانين والتشريعات الإسلامية في المجتمع، بصرف النظر عن الشروط العامّة كالعقل والبلوغ وحسن التدبير، هناك شرطان مهمّان، هما:

1. العلم بالقانون الإسلامي، فبما أنّ الحكومة إسلامية، أصبح لزاماً على حاكم المسلمين أن يكون عالماً بالقانون الإسلامي، حيث إنّ الجاهل بالقوانين لا أهليّة فيه للحكم، وإن كان مقلِّداً، فلا هيبة لحكومته.
2. العدالة، فالخليفة ينبغي أن يكون لديه ملكة العدالة، مع حسن الأخلاق، وهذا ما يقتضيه العقل السليم، فالحكومة تجسيد عملي للقانون وليست ركوب هوى.

النتيجة:

ممّا تقدّم يخلص الإمام الخميني قدس سره إلى أنّه «**إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنّه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا**»[1].

وبذلك يكون الإمام الخميني قدس سره قد أنهى الدليل العقلي على ولاية الفقيه التي يعتبرها ضرورة في عصر الغيبة للحكم والقضاء والفصل في المنازعات وتعيين الولاة والعمّال وجباية الخراج وتعمير البلاد.

(1) الإمام الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص45.

ولاية الفقيه

- أعطى الله سبحانه وتعالى الأنبياء والأولياء الولاية على الناس.
- أعطى الأنبياء والأولياء للعلماء من بعدهم الولاية على الناس لمكانتهم في الدين.
- ولاية الفقيه: هي حاكمية الفقيه الجامع لشرائط الولاية والقيادة في عصر الغيبة الكبرى.
- الولي الفقيه: هو الحاكم المجتهد الجامع لشرائط الولاية والقيادة في عصر الغيبة الكبرى.

دليل قاعدة اللطف على ولاية الفقيه

- قاعدة اللطف تعني: أنّ الله أوجب على نفسه أن يصنع ما يقرّب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية.
- تفيد القاعدة ضرورة وجود المعصوم(نبي أو إمام) في كلّ عصر لتحقّق اللطف وعدم انقطاعه.
- تفيد القاعدة أنّه في عصر غيبة الإمام عجل الله فرجه لا بدّ من وجود شخص يقوم مقام المعصوم عليه السلام.
- إنّ الشخص الأنسب في تولّي منصب المعصوم عليه السلام يكون الأعلم بما جاء به المعصوم والأقدر على حفظه وهو الولي الفقيه.

الدليل العقلي

- إنّ أحكام الدين الإسلامي ليست خاصّة بزمن وجود المعصوم عليه السلام، بل تشمل كلّ الأزمنة نظراً لخلود الدين الإسلامي.
- إنّ تلك الأحكام والأنظمة والقوانين لا يمكن تطبيقها إلا من خلال حكومة.
- إنّ للحاكم صفات تتناسب وطبيعة الأحكام والقوانين: العلم بالقانون والعدالة.
- إنّ من يكون الولي والحافظ لتلك الأحكام هو الوليّ الفقيه، ووجب على المسلمين طاعته والالتزام بأوامره.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . ولاية الفقيه هي الحاكمية العامة على المجتمع الإسلامي للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة. ☐

2 . إنّ للفقيه الجامع للشرائط ولاية مطلقة على كافّة الناس، ولا تُقيّد ولايته بشيء مطلقاً. ☐

3 . قاعدة اللطف تعني أنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب على نفسه أن يصنع ما يقرّب العبد من الطاعة ويُبعده عن المعصية. ☐

4 . إذا قلنا بأنّ الشريعة الإسلامية تحتوي على قوانين وأحكام عامة ومتعدّدة تشمل كل جوانب النظام الاجتماعي، فإنّه لا يمكن تطبيقها إلا من خلال حكومة عادلة. ☐

5 . إنّ الأحكام التشريعية الإسلامية تؤكّد ضرورة وجود القيّم على تطبيق تلك الأحكام. ☐

ولاية الفقيه

المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط هو أنّ الدين الإسلامي الحنيف، الـذي هو خاتم الأديان السـماوية والباقي إلـى يوم القيامة، هو ديـن الحكم وإدارة شـؤون المجتمـع، فلا بدّ أن يكـون للمجتمع بكلّ طبقاته ولي أمر وحاكم شـرع قائد؛ ليحفظ الأمّة من أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم، وليقوم بإقامة العدل فيهم، ويمنع تعدّي القوي على الضـعيف، وبتأمين وسـائل التقـدّم والتطوّر الثقافية والسياسية والاجتماعية، والازدهار لهم.

وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً، قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحريّات بعض الأشخاص، ويجب على حاكم المسلمين، حين قيامه بمهمّات القيادة على ضوء الفقه الإسـلامي، اتّخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك، ولا بدّ أن تكون إرادته وصـلاحيّاته، فيما يرجع إلى المصـالح العامّة للإسلام والمسلمين، حاكمة على إرادة عامّة الناس عند التعارض، وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة.

الإمام الخامنئي دام ظله

الدرس السابع

الأدلّة النقليّة على ولاية الفقيه

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يستدل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضرورة ولاية الفقيه.
2. يستدلّ على ولاية الفقيه من خلال الروايات ولا سيما مكاتبة إسحاق بن يعقوب.
3. يبيّن كيفية الاستدلال على ولاية الفقيه من موثّقة عمر بن حنظلة.

تمهيد

ورد في العديد من الأحاديث عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام روايات تتحدّث عن ولاية الأمر في عصر الغيبة، وقد تعرّض لها الفقهاء متناً وسنداً، فمنهم من قبلها وتمسّك بها لإثبات الولاية للفقيه الجامع للشرائط، ومنهم من توقّف عندها.

والأدلّة منها ما يتحدّث عن دور الفقهاء ومقامهم، ووظيفتهم تجاه الأمّة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى، ومنها ما هو واضح وصريح في عملية التعيين والتنصيب للفقيه الجامع للشرائط، وفيما يأتي نعرض جزءاً منها.

الدليل العام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهمّ دعائم الأمن العام، وأوثق ركائز العدل؛ فهو ضمانة بقاء السنّة الشريفة، وإماتة البدعة. وفي ذلك يقول الإمام الباقر عليه السلام: «**... إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة، بها تُقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب،**

(1) لقد اُعتُبِر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات التي اتّفق المسلمون جميعاً على وجوبها في الشريعة الإسلامية، واستدلّوا عليها بأدلّة متواترة في الكتاب والسنّة، إضافة إلى دليل العقل.

وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر...»[1].

فإقامة المعروف والنهـي عن المنكر هدفين عظيمين، بل هما من أهمّ الأهداف التي ينشدها الدين، وقد قدّم أئمّة المسلمين أرواحهم في سبيل ذلك.

وإنّ أدلّـة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تُعتبر من الأدلّة البيّنة والواضـحة على ضـرورة قيام الحكومة الإسـلاميّة؛ حيث إنّ الحكومة بسلطاتها وأجهزتها، هي المصـداق الأكمـل والأكثر فعاليـة لتحقيق هذا الهـدف العظيم. فالغايـة من الأمر بالمعـروف والنهـي عـن المنكر هي حفـظ الإسـلام والمسـلمين، وإنّ أهمّ وسـيلة لإقامـة أحكام هذا الدين وحدوده وحفظ الحقـوق والدماء والأعراض، هي الحكومة الإسـلامية. هذه الحكومة التي تعتبر الضـمانة الأكيدة لتطبيق الأحكام والتشريعات الإلهية في كل تفاصيل الحياة الفردية والاجتماعية.

وهذه الحكومة الإسلامية لا يمكن أن تستقيم وأن تبلغ أهدافها المرجوّة من حفظ الإسـلام والمسـلمين إلا بوجود قيّم ومدير على رأس هذه الحكومة، من أجل ضمان تطبيق التشريعات والأحكام الإلهية كما أمر الله تعالى، وهذا القيّم ليس سوى الفقيه العـادل، العالم بأحكام هذه الدين، الجامع للشـرائط؛ لأنه الأعرف والأعلم بأحكام الديـن والأقـدر على تحقيـق الأهداف المنشـودة للديـن وطُرق تحقيقها والوصـول إليها، وهو الأقدر أيضـاً على نشر العدل، ومنع الظلم والفساد. أما تنصيب غير هذا الفقيه ليكون على رأس الحكومة الإسلامية فهو يعني بطبيعة الحال ضياع للأهداف الإسلامية المنشودة.

والخلاصة: إنّ الحكومة الإسـلامية، وعلى رأسـها الفقيه الجامع للشرائط، هو المصـداق الأكمل والأبرز للأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر؛ فبوجودهما يُحفظ الإسلام والمسلمون، وتكون الحكومة درعاً واقياً وحصيناً مما يمكن أن يُفسدهما.

(1) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج5، ص56.

الأدلّة الخاصّة: الروايات

وردت العديد من الروايات عن النبي ﷺ والأئمّة المعصومين، نشير إلى بعضٍ منها:

1 . الروايات الدالّة على دور ومقام الفقهاء:

وردت العديد من الروايات في حقّ الفقهاء، وعبّرت عنهم بأنّهم حفظة الدين والأمناء وورثة الأنبياء، وهذه التعابير جاءت لأجل بيان وظائفهم ومسؤولياتهم ودورهم في عصر الغيبة، وليس لمجرّد زيادة الألقاب أو زيادة الفضل؛ فإنّ هذا الأمر بعيد عن النبي والإمام عليه السلام.

فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم خلفائي!**

فسُئِل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟

قال: «**الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنّتي، فيُعلّمونها الناس من بعدي**»[1].

إنّ هذه الرواية تشمل الأفراد الذين سعوا إلى تحصيل الاجتهاد لاستنباط الأحكام والعلوم الإسلاميّة من القرآن والروايات وتعليمها للناس، لا أنّ دورهم كان فقط نقل الروايات وتاريخ الإسلام وبيان الأحكام. إنّ لكلمة «**الخليفة**» معنًى واسعاً جداً، وإنّما يصحّ إطلاق لقب الخليفة على الشخص إنْ كان يمكنه القيام بوظائف ومسؤوليّات من يخلفه، ونحن نعرف أنّ من وظائف النبي ﷺ إبلاغ الأحكام وبيانها وإدارة الحكومة الإسلاميّة والمجتمع الإسلامي. وعليه، فالفقهاء هم خلفاء النبي في تمام شؤونه، عدا تلقّي الوحي.

(1) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج18، ص101.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الفقهاء أمناء الرسل، ما لم يدخلوا في الدنيا**»، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «**اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم**»[1].

لقد عرّف النبي الفقهاء في هذه الرواية بأنّهم أمناء من قبل الأنبياء؛ بمعنى أنّ وظيفة الفقهاء العدول القيام بكلّ الأمور التي هي من وظيفة الأنبياء، وعليه يمكن لنا أن نقول إنّ الفقهاء مكلّفون بـ: إجراء القوانين، قيادة الجيش، إدارة المجتمع، الدفاع عن أحكام الإسلام، والقضاء.

وفي رواية أخرى عن علي بن حمزة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في مقام بيان ما يرد على الدين من نقص عند موت العالم، يقول: «**لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها**»[2].

ففي هذه الرواية يخبر الإمام الكاظم عليه السلام أنّ حفظ عقائد وأحكام الإسلام هو من وظيفة الفقهاء، ومن الواضح أن تشكيل الحكومة الإسلاميّة وتولّي الفقيه رأس أمور المجتمع هو من أفضل أنواع الحفاظ على حرمة الإسلام؛ لأنّ الفقيه الذي لا يستلم زمام الحكومة ولا يتدخّل في الأمور الاجتماعيّة والقضائيّة والسياسيّة لا يسمّى «حافظ الإسلام»، و«حصن الإسلام».

ومن هنا سوف نستعرض بعض الروايات التي تشرح وظيفة ومسؤوليّات الفقيه، وإثبات مقام الولاية للفقهاء، وهذه تتمّة الروايات.

2. رواية عمر بن حنظلة:

ورد في مقولة عمر بن حنظلة: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دَينٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة،**

(1) الكليني، محمد بن يعقوب الكافي: ج1، ص37.
(2) المصدر نفسه، ص47.

أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يُحكم له، فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[1]. قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله؛ وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»[2].

في بداية الرواية بيّن الإمام الصادق عليه السلام حكماً كليّاً وعامّاً، هو أنّ كلّ من يتحاكم إلى الطاغوت سواء أكان محقّاً أم غير محقّ، فما يأخذه سحت وحرام، وهذا الحكم من الأحكام السياسيّة في الإسلام التي تمنع الناس من مراجعة القضاة وحكّام الجور، وتكون نتيجة ذلك حصار التشكيلات القضائيّة والحكوميّة للجور والجائرين وانزوائهم، وتمهّد الطريق لتحقيق تشكيلات قضائيّة إسلاميّة، وهذا الحكم هو عبارة أخرى عن الدفاع السلبي ضدّ حكم الجور، ودعوة إلى تشكيل حكومة وقضاء يتمتّعان بمشروعيّة إلهيّة، وهذا الحكم فيه عموميّة تشمل حتى زمان غيبة المعصوم عجل الله فرجه الشريف.

وأمّا في القسم الثاني من الرواية، فقد سُئل الإمام عليه السلام عن تكليف الأمّة، وأنّه إلى من يرجعون في مقام الاختلاف. والإمام عليه السلام عند جوابه أوضح مشخّصات من يرجع إليه، وهذه المشخّصات إنّما تصدق على المجتهد الجامع للشرائط، فهم المنصّبون من قبله للقضاء والحكومة.

(1) سورة النساء، الآية 60.

(2) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج18، ص99.

وهذه الرواية تثبت مقام الولاية والقيادة للفقيه، مضافاً إلى منصب القضاء، وقد قال عليه السلام: «**فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**»؛ أي إنّ ولاية الفقيه الجامع للشرائط هي ولاية مجعولة من قبل الإمام المعصوم عليه السلام؛ ولذا استخدم الإمام كلمة «**جعلته**»، فلو كان مراد الإمام الصادق عليه السلام جعلهم في منصب القضاء فقط، لكان ينبغي أن يستعمل كلمة «**بينكم**» بدل كلمة «**عليكم**»؛ ولذا يقول الإمام عليه السلام إنّي قد جعلته عليكم حاكماً لترجعوا إليه في الأمور القضائيّة والحكوميّة؛ لأنّه متى كان حاكماً كان قاضياً. نعم، موضوع النزاع الوارد في الرواية، وإنْ كان هو الدَّيْن أو الميراث أو القضاء وفصل الخصومة، ولكنّ الإمام صدر منه نفي ولاية حكّام الجور، ونصّب الفقهاء لمنصب القيادة والحكومة.

3. مكاتبة إسحاق بن يعقوب:

وصلت روايات عن الأئمّة عليهم السلام تُحدِّد وظيفة الشيعة في زمان غيبة المعصوم، ومن جملة الروايات: التوقيع المنقول عن الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه في جوابه لإسحاق بن يعقوب لمسائل سألها منه عجل الله فرجه.

«**وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم**»[1].

ففي هذه الرواية حدَّد الإمام وظيفة الأفراد في الحوادث الواقعة، وطلب منهم الرجوع في كلّ واقعة فرديّة أو اجتماعيّة، أو سياسيّة أو حكوميّة إلى رواة الحديث؛ أي الفقهاء. وعن الشيخ الأنصاري أنّ المراد من الحوادث ظاهراً هو مطلق الأمور التي لا بدَّ من الرجوع فيها للناس بنظر العرف أو العقل أو الشرع من الرجوع إلى الحاكم، وليس المراد منها فقط مسائل الحلال والحرام[2]، وذلك من جهات:

(1) وسائل الشيعة، ج18، ص101.
(2) الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج3، ص555.

أ- إنّ الإمام أرجع الناس إلى الفقهاء في أصل الحوادث الواقعة لا في أحكامها؛ أي لم يقل ارجعوا في أحكام الحوادث للفقهاء حتى نقول إنّ الفقهاء حجّة في بيان الحلال والحرام والفتوى دون الأمور السياسيّة والاجتماعيّة، وإنّما قال ارجعوا في الحوادث نفسها للفقهاء.

ب- إنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «**فإنّهم حجّتي عليكم**»، هو كون الفقهاء منصّبين من قبل الإمام عجل الله فرجه في مورد الأعمال التي ترجع إلى شؤون الإمامة والقيادة، ولو كان وظيفة الفقهاء فقط بيان الأحكام الإلهيّة لكان المناسب أن يقول الإمام «**فإنّهم حجج الله**»؛ لأنّه كما أنّ الإمام هو حجّة الله، لأنّه مبيّن للأحكام الإلهيّة فالفقهاء حجج الله لا حجّة الإمام، وإنّما يصحّ أن يقال للفقهاء أنّهم حجّة إمام الزمان إذا كانت وظيفتهم القيام بالأمور التي يقوم الإمام بها بنفسه حال حضوره.

ج- إنّ مسألة الرجوع إلى الفقهاء في مسائل الحلال والحرام وتبيين الأحكام كانت من المسائل الرائجة ومن بديهيّات الإسلام، وذلك بخلاف المسائل الاجتماعيّة والسياسيّة التي ترجع للمصالح العامّة للمسلمين، فأشكل أمرها عليهم، فإنّ السؤال عنها طبيعي، وقد جعلها الإمام عجل الله فرجه للعلماء والفقهاء، وأصدر أمره للمسلمين بالرجوع إليهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- إنّ أدّلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توجب على المسلمين تطبيق أحكام الدين الإسلامي.
- إنّ من أبرز الطرق والأساليب لتطبيق تلك الأحكام هو وجود حكومة إسلامية.
- أنّ الولي الفقيه هو أيضاً من أبرز وجوه تطبيق تلك الأحكام والحفاظ عليها والالتزام بها.

الروايات الشريفة حول الولاية للعلماء

- الروايات الدالّة على دور ومقام العلماء في عصر الغيبة في الجانب الديني والسياسي للأمّة.
- رواية عمر بن حنظلة حول إرجاع الناس للعلماء في حلّ قضاياهم ومشاكلهم العامة.
- مكاتبة إسحاق بن يعقوب، حيث أرجع الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف الناس للعلماء في كافّة قضاياهم.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1. إنّ تطبيق أحكام الإسلام وفق منظومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعتبر من أبرز الأدّلة على ضرورة وجود حكومة إسلامية تُطبّق تلك الأحكام وتحفظها. ☐
2. لقد أعطت الروايات الفقهاء حيّزاً مهمّاً في خلافة المعصوم في مجال فهم الإسلام ونقل الروايات والأحاديث فقط. ☐
3. إذا اعتبرنا أنّ للفقهاء الولاية على المجتمع فهم مكلّفون باستنباط القوانين وإدارة المجتمع الإسلامي طبقاً للشريعة الإسلامية الغرّاء. ☐
4. إنّ رواية عمر بن حنظلة حصرت الرجوع إلى الفقهاء في خصوص المشاكل القضائية، ولم تعطِهم الولاية العامّة على الناس في كافّة المجالات. ☐
5. إنّ الحوادث الواقعة هي مطلق الأمور التي لا بدَّ فيها للناس بنظر العرف أو العقل أو الشرع من الرجوع إلى الحاكم. ☐

ولاية الفقيه نفس ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام

عندما نُثبت الولاية نفسها التي كانت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام للفقيه في عصر الغيبة، فلا يتوهمنَّ أحد أنّ مقام الفقهاء هو نفس مقام الأئمّة عليهم السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّ كلامنا هنا ليس عن المقام والمرتبة، وإنَّما عن الوظيفة. فالولاية؛ أي الحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشرع المقدّس هي وظيفة هامّة، ولكنَّها لا تجعل للإنسان مقاماً وشأناً غير عادي، أو ترفعه عن مستوى الإنسان العادي. وبعبارة أخرى: الولاية التي هي محلّ البحث؛ أي الحكومة والإدارة والتنفيذ، ليست امتيازاً، خلافاً لما يتصوّره الكثيرون، وإنّما هي وظيفة خطيرة.

فالقيّم على الأمّة لا يختلف عن القيّم على الصّغار من ناحية الوظيفة والدور. وكأنَّ الإمام عليه السلام قد عيَّن شخصاً لأجل «**حضانة**» الحكومة أو منصب من المناصب. ففي هذه الموارد لا يعقل أن يكون هناك فرق بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والإمام وبين الفقيه. فمن الأمور التي هي ضمن ولاية الفقيه تنفيذ الحدود (أي تطبيق القانون الجزائيّ للإسلام)، فهل هناك اختلاف في تنفيذ الحدود بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والإمام وبين الفقيه؟ أم أنَّه لكون الفقيه أدنى رتبة، فيجب أن تكون السياط التي يجلدها أقلّ عدداً؟!

الإمام الخميني قدس سره

الدرس الثامن

شروط الحاكم

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يُعدّد شروط الحاكم الإسلامي.

2 . يوضّح تأثير هذه الشروط في المجتمع والحكومة.

3 . يُبيّن وظائف الحاكم الإسلامي.

تمهيد

أوضحنا في الدروس السابقة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلاميّة في عصر الغيبة لإجراء أحكام الإسلام وتحقيق هدف الأنبياء، كما أوضحنا أدلَّة نصب الفقهاء جامعي الشرائط في عصر غيبة الإمام صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف وتعيينهم في مسؤوليّة القيادة وإدارة المجتمع الإسلامي.

والآن نتعرَّض بالحديث لشروط الحاكم الإسلاميّ ووليّ أمر المسلمين. فمن الأمور الواضحة أنّه لا يمكن لأيّ شخص أن يتولّى زمام أمور المسلمين، وأن يصبح حاكماً عليهم، بل لابدّ أن يكون مثل هذا الشخص أليق أفراد المجتمع، وأن يكون جامعاً للشرائط المعتبرة حتى يتمكّن من أن يتولّى هذا المقام وهذه المسؤوليّة الخطيرة. نعم، من الشرائط ما هو معتبر لدى جميع الحكومات، دينيّة كانت أم غير دينيّة، كالعلم والعقل والقدرة والأمانة، إنّ هذه الصفات قد اتّفق الناس على اعتبارها حتى في البنّاء الذي يبني بيتاً، فهذا النوع من الشروط معتبر وبشكل مسلّم في مورد قيادة الحكومة، التي هي من أهمّ مسائل المجتمع.

شروط الحاكم الإسلامي

حيث كان الحاكم الإسلامي متعهِّداً لإجراء وتبيين أحكام الإسلام، فلا بدّ من توفّر شرائط خاصّة، نبحثها الآن:

1 . **الإسلام:**

لا بدَّ في الحاكم الإسلامي أن يكون، وقبل أيّ شيء آخر، مسلماً ومؤمناً؛ أي مضافاً إلى الاعتقاد القلبي والإقرار اللساني، لا بدّ وأن يكون عاملاً بالشريعة الإسلاميّة.

إنّ ضرورة مثل هذا الشرط للحاكم الإسلامي أمر واضح جدّاً؛ لأنّه من جهة هو حاكمٌ على الناس وله ولاية عليهم، ومن جهة أخرى طاعته واجبة لأجل حفظ النظام. والله عزّ وجلّ قد منع أيّ سلطة للكفار على المسلمين، ونهى المسلمين عن طاعتهم. وعليه، ففي ثقافة الإسلام لا قيادة ولا سلطة للحاكم الكافر على المسلمين، ويجب على المسلمين لو أراد الكفّار إعمال سلطتهم عليهم السعي في محاربتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[2].

2 . **العلم (الفقاهة في الدين):**

يُعتبر في الحاكم الإسلامي أن يكون ذا ثقافة واسعة وعلم كاف بدين الإسلام؛ أي لا بدَّ وأن يصل إلى ملكة الاجتهاد في أحكام الإسلام، وأن لا يكون مقلِّداً للآخرين؛ لأنّه من كانت له الولاية على المسلمين وإجراء الأحكام والقوانين، وكان لا بدَّ للناس من إطاعته، وهو في نفس الوقت مقلِّدٌ لشخص آخر، فسوف يؤدّي ذلك إلى إضعاف نفوذ الحكومة والأمة الإسلامية معاً. وعليه، فلا تصحّ قيادة من لا معرفة له بحقيقة الإسلام وأحكامه، أو أنّ أركان اطّلاعه عن تقليد لا عن اجتهاد.

إنّ العقل يحكم دائماً بتقديم العالم على الجاهل، مضافاً إلى ما ورد من الآيات والروايات. فلا بدَّ إذاً لمن يستلم زمام الأمور أن يكون لديه علم كافٍ بأحكام

(1) سورة النساء، الآية 141.

(2) سورة الأحزاب، الآية 48.

وأصـول الدين، بل ينبغي أن يكون أعلم أهل زمانه وأفضـلهم. ونشـير هنا إلى بعض الآيات والرويات الدّالة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1].

وعـن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما ولّت أمّة قـط أمرها رجـلاً، وفيهم أعلم منـه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً، حتى يرجعوا إلى ما تركوا**»[2].

وعـن الإمام علي عليه السلام: «**أيّهـا الناس، إنّ أحقَّ الناس بهـذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه**»[3].

وفي حديث للإمام علي عليه السلام في مقام بيان صفات الإمام، قال:

«**وأمّا حدود الإمام المستحقّ للإمامة، منها: أن يعلم أنّه معصوم من الذنوب كلّهـا صغيرها وكبيرها، ولا يزلّ فـي الفتيا، ولا يخطئ في الجواب... والثاني: أن يكون أعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب أحكامه وأمره ونهيه... فإنّه لو لم يكـن عالماً لم يؤمـن أن يقلب الأحكام والحدود، وتختلف عليـه القضايا المشكلة فلا يجيب عنها... والثالث أن يكون أشجع الناس...**»[4].

إنّ المسـتفاد من الرواية أنّ من الشروط الضـروريّة للإمامة العلم والفقاهة، بل الأعلميّة، وبتوسّـط تعميم الملاك يمكن استفادة شرطيّة هذا الأمر للقائد في عصر الغيبة.

3 . العقل:

إنّ اشتراط العقل في الحاكم هو من الأمـور البديهيّة التي لا تحتاج إلى استدلال؛ لأنّ العقلاء بفطرتهم لا يوكّلون فاقد العقل بأمورهم الاعتياديّة،

(1) سورة الزمر، الآية 9.
(2) كتاب سليم بن قيس، ص118. وراجع: الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ج2، ص172.
(3) نهج البلاغة، خطبة 173.
(4) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ج25، ص165.

فكيف بمسألة الولاية والحكومة التي ترتبط بأموالهم وأنفسهم وأعراضهم؟!

عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قؤول، وجنان على إقامة الحقّ صؤول»[1].

ومن جهة أخرى تحتاج قيادة وإدارة المجتمع إلى عقل مميَّز عن الآخرين؛ لأنّ على القائد والوالي تشخيص مصالح ومفاسد الأمّة، ومع وجود أفراد أكثر تعقُّلاً كيف يمكن تسليم زمام الأمور إلى أفراد أقلّ قدرة على تشخيص المصالح والمفاسد؟!

عن الإمام علي عليه السلام: **«ولكنّي آسى أن يلي أمر هذه الأمّة سفهاؤها وفجّارها...»**[2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **«لا يكون السفيه إمام التقي»**[3].

وعليه، يمكن القول إنّ من شروط الحاكم الإسلامي هو أن يكون ذا عقلٍ كامل، لا مجرّد عقلٍ عادي.

4. العدالة:

لقد ثبت في علم الكلام، وفي بحث النبوّة والإمامة، أنّ النبي والإمام لا بدّ وأن يكون معصوماً، وحيث كان الوصول للإمام المعصوم متعذّراً في عصر الغيبة، فلا بدَّ من إيكال أمر الحكومة الإسلاميّة إلى شخص دون درجة العصمة الثابتة للمعصومين، ولكنّه على درجة أعلى، من صيانة النفس ومخالفة الهوى واتّباع أوامر المولى، وهذا هو عبارة أخرى عن شرط العدالة، وقد عرّفت بأنّها ملكة وحالة نفسانيّة راسخة في النفس توجب التقوى، وصيانة النفس تمنع الشخص من ارتكاب

(1) الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، ص556.
(2) نهج البلاغة، ج3، ص120، من كتاب له إلى أهل مصر مع مالك الأشتر.
(3) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج1، ص175.

الكبائر والإصـرار على الصغائر، كما تمنعه من ارتكاب الأعمال التي تدلّ على عدم المبالاة لدى العرف وتكون على خلاف المروءة[1].

وفي تحرير الوسـيلة: «العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى، من ترك المحرّمات وفعل الواجبات»[2].

إنّ اشـتراط العدالة في القائد والحاكم هو من المسـائل البديهيّة في نظر فقهاء الشيعة، والكثير من علماء السـنّة، ويدلُّ عليها، مضافاً إلى الآيات والروايات، العقل السليم، فإنّ العقل يرفض تسليم زمام الأمور لشخص لا يستطيع أن يقف أمام الظلم والعصيان، يقول الله تعالى:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِىۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[4].

وعن الإمـام الباقر عليه السلام قال: «**قال الله تعالى: لأعذّبن كلَّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية كلّ إمام جائر ليس من الله، وإن كانت الرعيّة في أعمالها تقيّة...**»[5].

وقد بيَّن الإمام الحسـين عليه السلام في الكتاب الذي أرسـله مع مسـلم بن عقيل إلى الكوفة صفات الحاكم، فقال:

«**فلعمـري، ما الإمام إلا الحاكم بالكتـاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله**»[6].

(1) اليـزدي، محمـد كاظـم، العروة الوثقـى، ص299، الشـهيد الثاني، زين الدين بن علي (الشـيخ)، شـرح اللمعة الدمشقية، ص156.
(2) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج1، ص10.
(3) سورة البقرة، الآية 124.
(4) سورة هود، الآية 113.
(5) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج1، ص37.
(6) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد،ج2، ص39.

وعليه، فمن الشروط الأساسيّة للحاكم الإسلامي هو شرط العدالة بأعلى درجاتها، واتّباع الظالم حرام، وقد ورد في الروايات أنّ الحاكم الإسلامي لا بدَّ وأن يكون منزَّهاً عن الصفات الرذيلة، كالبخل والحرص والطمع ...

عن الإمام علي عليه السلام: «**وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الخائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسنّة فيُهْلك الأمّة**»[1].

5. حسن التدبير والإدارة:

من شروط القيادة القدرة على تدبير وإدارة أمور المجتمع؛ بمعنى أنّ الحاكم الإسلامي لا بدَّ وأن يتمتّع بقدرة جسميّة وفكريّة ومعنويّة، وصلاحيّة الإدارة والتدبير للمجتمع الإسلامي في تمام أبعاده، وأن يمتلك، مضافاً إلى الخبرة بالأسس الإداريّة والسياسيّة، علماً بمقتضيات زمانه وعواقب الأمور، وتشخيص الأصدقاء من الأعداء، ومعرفة ما يحيكه الأعداء من مؤامرات، حتى يمكنه هداية حركة الأمّة الإسلاميّة إلى طريق الخير والعزّة والاستقلال.

يقول الإمام علي عليه السلام لبيان إحجامه عن بيعة أبي بكر: «**أنا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وأعلمكم بعواقب الأمور، وأدربكم لساناً، وأثبتكم جناناً**»[2].

وعن الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«**لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورعٌ يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم**»[3].

(1) نهج البلاغة، خطبة 131.
(2) الطبرسي، أحمد بن علي الإحتجاج، ج1، ص95.
(3) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج1، ص336.

ويخاطب الإمام الصـادق المفضَّل بن عمر بقوله: «**يا مفضَّل، والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس**»[1].

إذاً، لا بدَّ للحاكم الإسـلامي لأجل إحراز هذا الشـرط مـن المعرفة بأمور زمانه وبالأمـور السياسـيّة والاجتماعيّة حتى يتمكَّن من وضـع برنامج يمكّنه من الوصـول بالأمّة إلى برّ النجاة.

وظائف الحاكم

تقدَّم أنّ أهداف إقامة حكومة الإسلام هي أهداف البعثة والرسالة نفسها، وعلى الحاكم الإسـلامي بعنوان أنّه خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وظائف ومسـؤوليّات، لابدَّ له من القيام بها، وفيما يأتي نذكر الوظائف والشواهد عليها.

1 . نشر المعرفة الإسلاميّة:

كما كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المعصوم عليه السلام تبليغ الأحكام وبيان المعارف الدينيّة، فالحاكم الإسـلامي مكلَّف أيضـاً بتهيئة الإمكانات لنشر ثقافة الدين وسنّة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعريـف الناس بالحـلال والحـرام والقوانين والمقـرّرات، وذلك من خلال الاهتمام بالحوزات العلميّة، والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، وإرسال المبلّغين وغيرها... حتى يبني مجتمعاً عارفاً ومحافظاً على تعاليم القرآن والإسلام.

عن الإمام علي عليه السلام: «**أيها الناس، إنّ لي عليكم حقاً ولكم عليّ حقّ، فأمّا حقُّكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا**»[2].

2 . تربية الناس على الأخلاق الحسنة والسنن الإلهيّة:

تهذيب النفوس من الأخلاق السـيّئة والصـفات الرذيلة من الوظائف الأساسـية

(1) أصول الكافي، ج1، ص23.

(2) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج18، ص311.

للحاكم، وهنا تلعب أخلاق الحاكم وطريقة تعامله وشرحه للمسائل الأخلاقيّة والآداب النفسيّة الدور الأساس. عن النبيﷺ في خطابه لمعاذ بن جبل، لمَّا أرسله إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة:

«يا معاذ، علِّمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة، وأنزل الناس منازلهم -خيرهم وشرّهم - وأنفذ فيهم أمر الله، ولا تحاش في أمره ولا ماله أحداً، فإنّها ليست بولايتك، ولا مالك، وأدِّ إليهم الأمانة في كلّ قليل وكثير، وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحقّ، يقول الجاهل: قد تركت من حقّ الله، واعتذر إلى أهل عملك من كلّ أمرٍ خشيت أن يقع منه عيب حتى يعذروك، وأمت أمر الجاهليّة إلا ما سنَّه الإسلام، وأظهر الإسلام كلَّه صغيره وكبيره، وليكن أكثر همِّك الصلاة؛ فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكِّر الناس بالله واليوم الآخر، واتّبع الموعظة فإنّه أقوى لهم على العمل بما يحبُّ الله، ثم بثّ فيهم المعلِّمين، واعبد الله الذي إليه ترجع، ولا تخف في الله لومة لائم»[1].

3 . إقامة الواجبات الدينية والشعائر المذهبيّة:

كصلاة الجمعة والجماعة والصيام والحج والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

فإنّ الآية تشير إلى أنّ القدرة إذا وصلت إلى عباد الله المؤمنين، فإنّهم يسعون إلى تحقيق ثلاثة أمور مهمَّة: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي

(1) الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول، ص25.
(2) سورة الحج، الآية 41.

عن المنكر، ومن الواضح أنّ تحقيق هذه الأمور هي من وظائف الحاكم الإسلامي بالدرجة الأولى.

4. إحياء السنن والقيم الإسلاميّة:

إنّ إزالة البدع، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل والتأويل والتحريف، ومواجهة الأفكار المنحرفة والهجوم الثقافي من قِبَل الأعداء على القيم الدينيّة، وإجراء الحدود الإلهيّة، هي من الوظائف التي يجب على الحاكم أن يسهر على تحقيقها.

عن الإمام علي عليه السلام: «**ليس على الإمام إلا ما حمل من أمر ربّه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنّة، وإقامة الحدود على مستحقّيها**»[1].

5. الدفاع عن الدولة الإسلاميّة:

إنّ جهاد أعداء الإسلام عن طريق الإعداد في جميع المجالات؛ أي الإعداد العسكريّ والروحيّ وإعلاء القدرة القتاليّة لدى المجاهدين، هو من وظائف الحكومة الإسلاميّة الهامّة.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ﴾[2].

في هذه الآية تكليف للأمّة بالإعداد والاستعداد للدفاع عن بلاد المسلمين من الناحية العسكريّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وذلك بهدف إيجاد الرعب في قلوب الأعداء وسلب قوّتهم عن الهجوم على بلاد المسلمين.

ولا بدّ أيضاً من مواجهة المعاندين والأشرار الذين يخلّون بالنظام والأمن، والأمّة الإسلاميّة في ظلّ الأمن والأمان تتمكّن من الوصول إلى النموّ المعنويّ والاقتصاديّ.

(1) نهج البلاغة، خطبة 105.
(2) سورة الأنفال، الآية 60.

6 .عمران البلاد:

وذلك مـن خلال العمل العام والمؤسّسـات العامّة للانتفـاع وإيجاد فرص العمل وزيادة الإنتاج وبناء علاقات صـحيحة في السوق ورفع موانع النمو الاقتصاديّ ورفع الاحتياجات الماديّة لتنمية الرفاهيّة في المجتمع الإسلامي.

هـذا إلى جانب توسـعة العلـوم والفنون العصـريّة التي تحتاج إليهـا الأمّة والتي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي، وترغيب الأفراد في ذلك.

7 .تحقيق العدالة الاجتماعية:

عبر المنع من ظلم الظالمين وإحقاق الحقّ للضـعفاء من الغاصـبين، من خلال تشـكيل سلطة قضائيّة قادرة بتوسّط قضاة عدول مؤمنين، لإجراء الحدود الجزائيّة في الإسلام.

عـن الإمام علي عليه السلام: «**اللهم، إنّك تعلم أنّه لـم يكن الذي كان منّا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنردَّ المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلوم من عبادك، وتقام المعطّلة من حدودك**»[1].

ومن أهم مظاهر العدالة الاجتماعية جمع الأموال من الضرائب وغيرها وصرفها وتقسيمها في مصارفها العامّة وموارداها الضروريّة.

عـن الإمـام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشـتر: «**هـذا ما أمر به عبـد الله عليّ أميـر المؤمنيـن مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليـه حين ولاّه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوّها، واستطلاع أهلها، وعمارة بلادها**»[2].

(1) نهج البلاغة، خطبة 131.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص83، عهده إلى مالك الأشتر.

8 . بناء علاقات حسنة مع الشعوب والدول الأخرى:

عبر العهود والمواثيق مع الحفاظ على عزّة الأمّة واستقلالها، والحذر من أنواع التسلُّط أو التبعية، أو بناء علاقات مع دول تظهر العداوة للإسلام والمسلمين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]. فمن غير المسموح ومن غير الممكن أن يعيش الإنسان في هذا العصر في عزلة عن الآخرين، خصوصاً في هذا الزمن الذي بات فيه العالم أشبه بقرية عالمية مترامية الأطراف، لا موانع ولا حدود للتواصل بين أفرادها. بل الإسلام يؤكد ويحثّ على ضرورة التواصل مع الآخر لما في هذا التواصل من آثار وبركات كثيرة يقول الإمام الخميني قدس سره:

«علينا أن نفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الإسلام حيث كان يرسل السفراء إلى كل مكان ليقيم علاقات مع الدول. لذلك لا نستطيع أن نقعد ونقول: ما لنا والدول؟ هذا خلاف العقل والشرع. وعلينا أن نكوّن علاقات وروابط مع الجميع، غاية الأمر أن هناك إستثناءات لبعض الدول ونحن لا نقيم معها علاقات الآن. أما أن لا تكون لنا علاقات مع الجميع فهذا ما لا يقبله عقل ولا إنسان، إذ معنى هذا أن نفشل ونندحر ونفنى إلى الأبد. يجب علينا أن نوجد لنا روابط وعلاقات مع الدول والشعوب لنتمكن من إرشادهم. بهذه الروابط نرشدهم، ونحذر صفعات من لا نتمكن من إرشادهم،على هذا أوصيكم بتقوية علاقاتكم وإحكامها أينما كنتم»[2].

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) زين العابدين، محسن، الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه في رؤية الإمام الخميني، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، إيران، قم، 1432ق، ص191.

شروط الحاكم في المنظور الإسلامي
الإسلام.
العلم والفقاهة بالدين الإسلامي.
العقل.
العدالة.
حسن التدبير والإدارة.
وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية
نشر المعرفة الإسلامية.
تربية الناس على الأخلاق الحسنة والسنن الإلهية.
إقامة الواجبات الدينية والشعائر المذهبية.
إحياء السنن والقيم الإسلامية.
الحفاظ على حدود الدولة الإسلامية وأموال المسلمين وأعراضهم.
إيجاد الأمن في المدن والقرى والطرق.
عمران البلاد.
تحقيق العدالة الاجتماعية.
إيجاد طرق لتكسُّب الناس.
جمع الأموال لصالح الدولة والناس من الصدقات والضرائب وغيرهما.
بناء علاقات حسنة مع الشعوب والدول الأخرى.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✖ في المكان المناسب:

1 . لا يشترط في تطبيق الأحكام والقوانين في المجتمع الإسلامي أن يكون الحاكم مسلماً؛ وذلك لأنّ الأحكام والقوانين في المجتمع تُشكّل ضرورة اجتماعية عند كافّة المجتمعات. ☐

2 . يُعتبر في الحاكم الإسلامي أن يكون فقيهاً بالدين الإسلامي، وإلا أدّى ذلك إلى محدودية صلاحيات الحاكم وتقيّده بآراء الآخرين. ☐

3 . لا يمكن تطبيق الأحكام والقوانين الإسلامية إلا بوجود حاكم عاقل وعادل يمنع نفسه من الوقوع في الأخطاء القيادية والفكرية. ☐

4 . لا يشترط في الحاكم الإسلامي أن يكون حسن الإدارة؛ وذلك لأنّ دور الحاكم هو مجرّد مراقبة تطبيق الأحكام والقوانين في المجتمع. ☐

5 . إذا كانت الأحكام والقوانين الحاكمة على المجتمع إسلامية، فلا بدّ من أن يحرص الحاكم على إقامة أهداف الدين الإسلامي. ☐

شروط الحاكم

يجب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً دائماً في الحكومة الإسلاميّة، وتقتضي طبيعة الثّورة والنّظام أيضاً أن تُطرح الآراء الاجتهاديّة الفقهيّة في المجالات المختلفة بشكل حرّ ومفتوح، حتّى ولو كانت مخالفة لبعضها بعضاً، ولا يحقُّ لأحد، ولا يمكنه، أن يمنعها. ولكنّ الشيء المهمّ، هو المعرفة الصحيحة للحكومة والمجتمع؛ حتّى يتمكّن النظام الإسلاميّ من التخطيط لصالح المسلمين، ومن الضروريّ له وحدة الرأي والعمل. ومن هنا، فلا يكفي الاجتهاد المصطلح عليه في الحوزات، بل حتّى ولو وُجد إنسان هو الأعلم في العلوم المعروفة في الحوزات، لكنَّه غير قادر على تشخيص مصلحة المجتمع، أو لا يقدر على تشخيص الأفراد الصالحين والمفيدين من الأفراد غير الصالحين، ويفتقد بشكل عامّ للرأيّ الصائب في المجال الاجتماعيّ والسياسيّ والقدرة على اتّخاذ القرار... فإنّ مثل هذا الإنسان يكون غير مجتهد في المسائل الاجتماعيّة والحكوميّة، ولا يمكنه التصدّي لاستلام زمام المجتمع.

الإمام الخميني قدس سره

الدرس التاسع

طرق تعيين الولي (1)

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرض نظرية البيعة والشورى مبيّناً المراد منهما.

2 . يناقش ويردّ صلاحية نظرية البيعة لاختيار الحاكم.

3 . يناقش ويردّ صلاحية نظرية الشورى لاختيار الحاكم.

تمهيد

بعد عرض الأدلّة على ولاية الفقيه، وبيان الشروط الإسلامية لهذا الولي، وتحديد وظائفه، نبيّن في هذا الدرس النظريّات التي وردت في كيفيّة التوصّل لهذا الحاكم، وما هي الآلية التي ينبغي اعتمادها في تعيين حاكم على الأمّة الإسلاميّة، خصوصاً إن كانت الشروط متوفّرة في عدّة أشخاص، وكان كلّ واحد منهم أهلاً أن يكون وليّاً وحاكماً.

ونعرض فيما يأتي لنظريّتين من النظريات، يليها في الدرس التالي عرض لنظريتين أخريين، وهذه النظريات هي نظرية البيعة ونظرية الشورى ونظرية التصدّي ونظرية الانتخاب، مع مناقشة هذه النظريات للتوصّل إلى حلّ يتناسب مع المبادئ والأهداف.

نظرية البيعة

البيعة هي عبارة عن عهد بين المجتمع أو الأمّة وبين الحاكم أو القائد، حيث تقوم الأمّة بمبايعة القائد على العهد والطاعة، فتصبح أموال الأفراد وأنفسهم وإمكاناتهم تحت اختيار القائد، ويتعهّد هو في المقابل بالعمل على ما فيه خيرهم وصلاحهم. فالبيعة هي معاملة بين طرفين تكون وسيلة لإنشاء حكومة، تنبثق شرعيتها من المبايعة.

و قـد ورد العديـد مـن الآيات التـي تتحدَّث عن قيـام الناس بالبيعـة للنبي ﷺ فـي الحديبيّة[1]، ومـا بعد فتح مكة[2]، وفي الروايات وردت أيضـاً قصّـة البيعة مع النبـي ﷺ، حيـث ورد عن الإمـام أبي عبد الله عليه السلام قـال: «**لمّا فتـح رسول الله ﷺ مكّـة بايـع الرجال، ثمّ جـاء النساء يبايعنه، فأنـزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[3]...»[4]، وكذلـك وردت الروايـات التـي تتحـدَّث عن مبايعـة الناس لأميـر المؤمنيـن عليه السلام، كما عنـه عليه السلام: «... **فبسطـت يـدي فبايعتموني مختاريـن، وبايعني في أولكم طلحـة والزبير طائعين غير مكرهين...**»[5]. وهذه الروايات تدلّ على اهتمام الشـريعة الإسـلامية بالبيعة وبدورها وأثرها في تحقّق الحكومة على الناس.

وعليه، ذهب جماعة إلى اعتبار أنّ البيعة بنفسها تؤسّس لشرعيّة الولاية والقيادة، فمن يقوم الناس بمبايعته يكون حاكماً فعليّاً عليهم.

مناقشة النظريّة:

إنّ ما حصل من البيعة للرسول ﷺ وللأئمّة الأطهار عليهم السلام إنّما هو عمليّة تأكيد للولاية التي يمتلكونها من الله تبارك وتعالى بنصّ قرءاني واضـح، فولاية النبي ﷺ ليسـت من الناس والأمّة، إنّما هي من الله، قـال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ

(1) ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ سورة الفتح، الآية 18.

(2) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الممتحنة، الآية 12.

(3) سورة الممتحنة، الآية 12.

(4) الكليني، محمد بن يعقوب الكافي، ج5، ص527.

(5) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، ج1، ص245.

ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[1].

وإنّ مسألة الولاية والحكومة من الأمور التي لا تقبل الإنشاء والإيجاد، فالأمّة لا تستطيع أن تجعل في شخصٍ ما شرعية وأهليّة الولاية وهو فاقد لها، فشأنيّة الولاية إنّما تكون من خلال توفّر شروط ومواصفات خاصّة.

مضافاً إلى ذلك، إذا كانت البيعة هي عبارة عن اتّفاق بين طرفين، فقد تكون ضمن دائرة محدّدة من الصلاحيّات التي يحصل عليها التوافق بين الطرفين، وهي عبارة عن «**الوكالة**»، ولا تثبت بها «**الولاية المطلقة**» للفقيه والحاكم الإسلامي.

نظرية الشورى

مع وجود إمام منصّب من الله تبارك وتعالى ـ كما هو الحال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ فإنّ النوبة لا تصل إلى الأمّة، وعلى فرض انتخاب غيرهم بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لا تكون طاعتهم واجبة، بل الطاعة لمن نصَّبه الله عزّ وجلّ.

أمّا في زمان الغيبة حيث إنّ الإمامة بمعناها العام لا ينبغي تعطيلها، وحيث كان من الواجب إقامة الحكومة الإسلاميّة في كلّ عصر ومصر، فإن قلنا بأنّ التنصيب قد صدر من الأئمّة عليهم السلام للفقهاء العدول الجامعين للشرائط فإنّ النوبة أيضاً لا تصل إلى الأمّة، وإنْ قلنا بعد قيام الدليل على ثبوت النصب العام للفقهاء فإنّ النوبة تصل إلى الأمّة الإسلامية لاختيار حاكم عليها، ومن هذه الطرق الشورى التي تطرح كدليل على أنّ الولاية والحاكمية تُعْطى من الأمّة، حيث تقوم الأمّة على التوافق فيما بينها على شخص يحكمها ويدير شؤونها ويرعى مصالحها.

(1) سورة المائدة، الآية 55.

أدّلة نظريّة الشورى:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1].

والاستدلال بها من جهة أنّ كلمة (أمر) إمّا أنّ المراد منه خصوص الحكومة، أو أنّ الحكومة هي القدر المتيقّن في هذه الآية.

وفي الروايات: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضا**»[2].

مناقشة النظريّة:

إنّ موضوع الشورى في الآية إنّما هو عبارة عن الأمور التي أوكل أمر البتّ فيها إلى المؤمنين، وذلك بقرينة إضافة الضمير «**هم**» إلى كلمة «**أمر**»، وليس من المعلوم كون مسألة القيادة قد أوكل أمرها إلى انتخاب الناس.

ومن الواضح أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اعتمد نظام الشورى أساساً لاختيار الحاكم، لكان من البديهي أن يقوم بتوعية الأمّة على تفاصيل هذا النظام، خاصّة وأنّه جاء جديداً على المجتمع الذي كان يرزح تحت كابوس الزعامات القبلية والعشائرية.

وعملية التوعية لهم لم تظهر، لا في أحاديثه المأثورة، ولا في ذهنية وممارسة الأمّة آنذاك. حتى أنّ الخلفاء الذين تولّوا الحكومة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمدوه إلا نادراً، كما تشهد الوقائع التاريخية بذلك.

وبالخلاصة يمكن القول: إنّ نظام الشورى قد لا يؤدّي إلى فرز الأفضل، فكيف يمكن لجمهور متعدِّد الاتّجاهات والمصالح أن يختار إماماً قادراً على نشر وحماية وتوضيح الرسالة على أرض الواقع.

(1) سورة الشورى، الآية 38.

(2) نهج البلاغة، من كتاب له إلى معاوية.

فالأمّة غالباً لا يمكنها أن تتجرّد عن العصـبيات والميول والمطامع، في القضايا البسيطة، فكيف في قضية اختيار خليفة المسلمين أو حاكمهم.

وأمّا كلام الإمام عليّ عليه السلام، فهو قسـم من رسـالة له إلى معاوية ويريد الإمام عليّ عليه السلام إثبات أحقّيته بالخلافة من خلال التمسّـك بما يعتقد به معاوية نفسـه، وهـو كـون أمر الخلافة أمـراً انتخابيـاً، ومن الطبيعـي أن يعتمد الإنسـان في مقام الاحتجاج على المخالف له بما يقبله ويعتقد به الطرف الآخر.

وعليـه، فـكلام الإمام عليه السلام إنّما هو في مورد من كان وصـوله إلى مقام الولاية لم يثبت بنصّ إلهيّ بتوسّط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فلا قيمة لرأي الناس في مقابل النصّ.

نظرية البيعة

البيعــة هي: عهد بين الأمّة والحاكم من خلال مبايعة الأمّة له على الطاعة في مقابل الحفاظ على مصالحها.

إنّ البيعة حصلت في عصر رسول اللّه ﷺ مرّتين، وهما المعروفتان ببيعة العقبة الأولى والثانية، وكذلك لأمير المؤمنين عليه السلام.

نقد النظرية: إنّ البيعة هي عبارة عن تأكيد لحق الولاية للمعصوم عليه السلام لا أنّها تعطي له شرعية الولاية.

نظرية الشورى

نظرية الشــورى عبارة عن توافق الأمّة على شخص يحكمها ويدير شؤونها ويرعى مصالحها.

أكّد القرآن الكريم على أهمية الشورى بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

نقــد النظرية: الشــورى بين المســلمين لا تعني في شــؤون الولاية والخلافة التي هي شأن إلهي، بل فيما يرتبط بشؤونهم العامّة التي تخصّ حياتهم الاجتماعية بما هم بشر وعقلاء.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . نظريــة البيعــة هي عبارة عــن عهد بين الأمــة وبين الحاكــم من خلال مبايعــة الأمّة له على الســمع والطاعة، وتعهّده بالعمــل لما فيه خيرهم وصلاحهم. ☐

2 . إنّ البيعــة مــن قِبَل المســلمين التي حصــلت لرســول الله ﷺ هي التي منحت رسول الله ﷺ شرعيّة الولاية والقيادة على الناس. ☐

3 . نظرية الشورى هي عبارة عن توافق الأمّة فيما بينها على اختيار شخص يحكمها ويدير شؤونها ويرعى مصالحها. ☐

4 . يقصد بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ هو أنّ الولي والقائد لا يجوز انتخابه إلا من خلال توافق الأمّة عليه. ☐

5 . الشــورى فــي الرؤية الإســلامية هي عبارة عــن الأمور العامّــة المتعلّقة بشؤون الأمة التي أجاز الله سبحانه وتعالى للحاكم مشاورة الأمّة بها. ☐

ما معنى التنصيب؟

التنصيب يعني تعيين الفقيه الحائز على الشروط العلميّة والعمليّة من قبل الأئمّة المعصومين عليهم السلام لمنصب الإفتاء والقضاء والولاية في عصر الغيبة، أي تنصيب صاحب العنوان في المنصب والمقام، وهذا بمعزل عن إعلان الشرائط، فالأمّة لا تنتخب الفقيه لمنصب الإفتاء والقضاء ليكون وكيلاً عنهم لاستحصال الفتوى، أو لغرض استنباط الأحكام القضائيّة وتطبيقها. وهكذا الحال بالنسبة للولاية التي تمثّل المنصب الأهم للفقيه، فلا يتّخذه الناس وكيلاً لهم للحكم، فالفقيه نائب الإمام المعصوم عليه السلام، وهو وليّ الإفتاء، ووليّ القضاء، ووليّ الحكومة.

في رواية عمرو بن حنظلة يقول الإمام عليه السلام: «**فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**»، ولم يقل عليه السلام: فارضوا به حكماً واتّخذوه وكيلاً، وإنّما قال: «**فإنّي قد جعلته عليكمَ حاكماً**». فإنّ عبارة فارضوا به حكماً تتعلّق بالقضاء، أما عبارة «**فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً**» – وهي تعليل– فإنّها ترتبط بالحكم والولاية.

بناءً على ذلك، فإنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام جعلوا المناصب الثلاثة – الإفتاء، القضاء، الولاية والحكومة – حقّاً للفقيه الحائز على الشرائط، بل مسؤولية له، والملاحظة الأخرى هي أنّ هذه المناصب الثلاثة متبلورة في الفقيه قبل تأييد الأمّة أيضاً، وبتأييد الأمّة تتحقّق على الصعيد العملي والخارجي.

آية الله جوادي آملي

الدرس العاشر

طرق تعيين الولي(2)

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرض نظرية التصدّي والانتخاب مبيّناً المراد منهما.

2 . يناقش نظرية التصدّي.

3 . يقدِّم نقداً لنظرية الانتخاب.

تمهيد

لقد تمّ في الدرس السابق عرض نظريّتين اثنتين ومناقشتهما، وفيما يأتي نعرض نظريّتين أخريين للمناقشة، وهما نظريّة التصدّي ونظريّة الانتخاب.

نظرية التصدّي

إنّ هذه النظريّة تعني أن يقوم أحد الفقهاء الذين تجتمع فيهم الشروط والأهليّة للولاية بالتصدّي لهذا الأمر، فيكون الحكم له، لكونه الأسبق بين نظرائه من الفقهاء، فإنْ سبق غيره في التصدّي للحكم والولاية، فلا يجوز لأحد غيره من الفقهاء أن يزاحمه في دوره، ويكون الأمر له دون غيره.

مناقشة النظرية:

لقد دلّت النصوص والروايات على أنّ مقام الولاية مختصّ بالفقهاء الذين تتوفّر فيهم شروط معيّنة[1]، فكلّ من تتوفّر فيه الشروط التي أشار إليها أهل العصمة عليهم السلام هو أهلٌ أن يكون وليّاً وحاكماً، ولكن ما لم تدلّ عليه النصوص هو أن يكون التصدّي لهذا الأمر كافياً كي يصبح الفقيه وليّاً بالفعل، ومانعاً من تصدّي الفقهاء الآخرين، فالروايات لم تتكفّل بيان الولي الفعلي، بل تكفّلت بيان من فيه

(1) الإسلام، الفقاهة، العقل، العدالة، حسن التدبير والإرادة. راجع الدرس الثامن.

أهليّة الولاية من خلال توفّر الشـروط فيه. وعليه، فلا دليل في النصـوص الشرعيّة على أنّ التصدّي هو طريق يصبح من خلاله الفقيه الجامع للشرائط وليّاً بالفعل.

متى ينفع التصدّي؟

نعم، إنْ تصـدّى الفقيه، وسـلّم له الآخرون بقيادته، وتوفّرت فيه الشـروط، ولم يتصـدَّ غيره لهذا العمل، فإنّ هذا الفقيه يكون هو الولي الفعلي، ولكن ليست شرعية ولايتـه وحاكميّته لكونه قد تصـدّى لهذا الأمر، بل لأنّه قد توفّرت في الشـروط، كما أنّ أحـداً لم يتصـدّ لهذا الأمـر العظيم الذي يشـكّل منعطفاً هامّاً وحساسّـاً للأمّة الإسلاميّة، وله الدور الأساس في حفظ الدين والمجتمع الإسلامي.

وعلـى هذا الأسـاس انطلق الإمـام الخميني رَحِمَهُ اللهُ، فقد رأى أنّ أحداً لم يتصـدَّ لهذا الهدف المهم، فشعر بالوجوب العيني يحيط به، وكان مستعدّاً للتنازل عن هذا التصدّي لو تصدّى من يراه أكفأ منه، لكن لم يتصدَّ غيره.

والخلاصة: إنّ التصـدّي لوحده غير كافٍ، فلرّبما تصـدّى من ليس أهلاً لذلك. والتصـدّي ينفع عند تحقّق الشـروط للولاية، وإحراز الأمّة توفّر هذه الصـفات فيه، وعدم تصدّي فقيه آخر جامع لهذه الشرائط.

نظريّة الانتخاب

إنّ نظريّـة الانتخاب يختلف معناهـا والمراد منها باختـلاف الظروف المحيطة بأمـر الولاية؛ فإنْ كان لدينا مشـكلة تعدّد للفقهاء الجامعين للشـروط، وكان هناك تفاوت في هذه الصفات، فإنّ الولي يكون مشخّصاً ومحدّداً بالفعل، ويكون الانتخاب طريقاً للبحث، ومعرفة الأفضل بين الفقهاء.

ولكن لو صـادف تسـاوي الفقهاء الموجودين بالصـفات، فلا يكـون هناك تعيّن فـي الواقـع لمن هو الولي الفعلي، بـل يكون جميع الفقهاء الذين تتوفّر فيه الشـروط

متساوين في هذا الحقّ، وتكون وجهة الانتخاب اختيار أحدهم لعدم إمكانيّة أن يكونوا جميعاً ولاة فعليين.

والانتخاب على كلا التقديرين لا دخالة له في الأهلية للولاية؛ فأهليّة الولي ثابتة بالنصوص والأدلّة، فعلى التقدير الأول هو مجرّد إعلان عن معرفته، وعلى التقدير الثاني يكون الانتخاب له دخل في فعلية ولاية الولي، وحسم التعدّد لصالح الوحدة، وترجيح المنتخب على غيره.

وتأتي نظرية الانتخاب على التقدير الثاني كحلّ عقلائي مقبول، دون أن يتنافى مع المسلّمات الشرعية بعد أن تبيّن معنا أنّ التصدّي لوحده غير كافٍ.

ولكن السؤال المطروح: كيف يكون هذا الانتخاب؟ وما هي الطريقة التي ينبغي للناس اعتمادها للكشف عن الولي؟

طرق التشخيص ثلاثة

لقد ذكرت الكتب الفقهية الطرق الثلاثة المعروفة: من شهادة أهل الخبرة، والشياع المفيد للعلم، والمعرفة الشخصيّة بالفقيه المتصدّي للمرجعية، وهذه الطرق الثلاثة لا يمكن تبنيها كلّها في باب الولاية.

الطريق الأوّل: البيّنة المؤلّفة من قول شاهدين من أهل الخبرة.

هذا الطريق لا يمكن اعتماده هنا لسببين:

الأوّل: لأنّ البينة ذات بعد فردي لا اجتماعي، فلا تشكّل أساساً لمعرفة اجتماعية؛ إذ إنّ الذي يطّلع عليها هو الفرد، وهذا لا يفيد بالنسبة للأمّة، وعلينا البحث عن سبيل معرفة يحقّق معرفة جماعية لا فردية.

الثاني: لأنّه سيفسح المجال لأن يكون جميع الفقهاء ولاة فعليين، إذ ما من فقيه متصدٍّ أو يريد التصدّي إلا وسيجد من يشهد له بأهليّته لذلك.

الطريق الثاني: المعرفة الشخصية.

وهـذا الطريق ينفع صـاحب المعرفة فقط دون غيره، ويسـتحيل عـادة أن يملك جميع أفراد الأمّة الخبرة الشخصية الكافية لمعرفة أهليّة الشخص للولاية.

الطريق الثالث: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.

وهـو الطريق الوحيد المتبقّي الذي يمكن اعتماده هنا، وهو أن يكون هناك شـياع يفيد العلم أو الاطمئنان[1]. وما يسـهّل الأمر هو إمكان تحصـيل شياع مفيد للعلم أو الاطمئنان من خلال تشـكيل مجلس حاشـد من أهل الخبرة العدول، وبالتالي يمكن من خلال إيكال الأمر إلى هؤلاء تحصيل العلم أو الاطمئنان بكفاءة الشخص المعيّن للولاية، أو بأفضليّته إن كنّا نبحث عن الأفضل.

ومع تحصـيل العلم أو الاطمئنان من قول أهل الخبرة بالأفضـلية، لا يضرّ حينئذٍ أيّ قـول معارضـ؛ لأنّ قول هذا المعارض هو في أحسـن الحالات لـن يفيد أكثر من الاحتمـال الضـعيف الذي لا يُعتنى بـه عقلائياً، ويمكن للأكثريـة المهمّة في مجلس حاشد من أهل الخبرة أن تفيدنا الاطمئنان، إن لم تفد العلم.

معنى الشياع:

وممّـا ذكرنـا يتبيّن أن الشـياع ليس مجرّد شـهرة بين الناس، بل هـو عبارة عن إخبـارات كثيـرة من كثير من أهل الخبرة، فلا يكفي الشـياع بيـن الناس ما لم يكن ناشـئاً عن شـياع بين أهل العلم والخبرة، وإلا فيمكن للدعاية أن تسـاهم في تحقيق هذا الشـياع بعيداً عن الأسس الصـحيحة، كما لا قيمة لشياع أو شهرة تنشأ من قول شخص أو شخصين، بل هذا في الحقيقة خارج عن حقيقة الشياع ومندرج في البيّنة أو قول الشخص الواحد.

(1) الاطمئنان يدخل تحت عنوان الظن، فقد يشـتدّ الظن ويقوى إلى أن يبلغ مرحلة يشـابه فيها العلم؛ أي تارة يكون في قبال الظنّ احتمال يلتفت إليه العقلاء ويراعونه في حياتهم، وأخرى يكون الاحتمال ضعيفاً لدرجة أنّ العقلاء يتعامَلون معه معاملة العدم، ولا يراعون وجوده.

نتيجة البحث:

فتحصّل أنّه لا سبيل إلا بالشياع، وأنّ أفضل طريقة له هي تشكيل مجلس يضمّ حشداً من أهل العلم والخبرة يشخّصون من خلال مشاورات بينهم واستشارة الآخرين من هو الولي، ويكون الانتخاب منهم، وليس انتخاباً مباشراً من الناس.

وهذا ما اتّبعته الجمهورية الإسلامية المباركة أيّام الإمام الخميني قدس سره.

حيث يقوم الشعب الإيراني بانتخاب مجلس الخبراء، وهو مجلس أهل علم وخبرة واجتهاد، ويقوم هذا المجلس بدوره، المنتخَب من قِبل الشعب، بتشخيص الوليّ الذي تتوفّر فيه شروط الولاية، فيكون هذا المجلس المنتخَب من الشعب هو المنتخِب المباشر للولي، وليس الشعب.

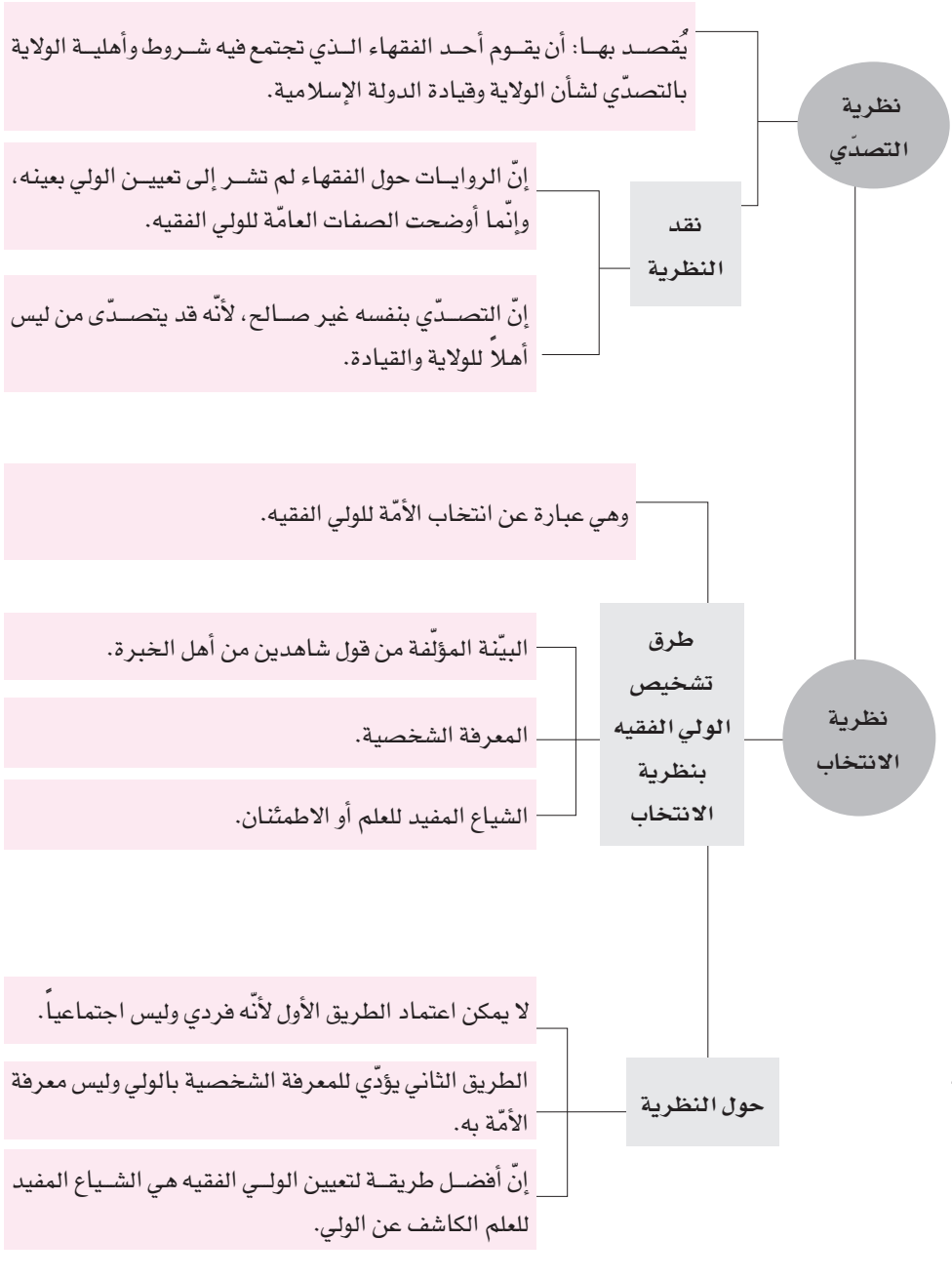
نظرية التصدّي
يُقصد بها: أن يقوم أحد الفقهاء الذي تجتمع فيه شروط وأهلية الولاية بالتصدّي لشأن الولاية وقيادة الدولة الإسلامية.
نقد النظرية
إنّ الروايات حول الفقهاء لم تشر إلى تعيين الولي بعينه، وإنّما أوضحت الصفات العامّة للولي الفقيه.
إنّ التصدّي بنفسه غير صالح، لأنّه قد يتصدّى من ليس أهلاً للولاية والقيادة.
نظرية الانتخاب
طرق تشخيص الولي الفقيه بنظرية الانتخاب
وهي عبارة عن انتخاب الأمّة للولي الفقيه.
البيّنة المؤلّفة من قول شاهدين من أهل الخبرة.
المعرفة الشخصية.
الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.
حول النظرية
لا يمكن اعتماد الطريق الأول لأنّه فردي وليس اجتماعياً.
الطريق الثاني يؤدّي للمعرفة الشخصية بالولي وليس معرفة الأمّة به.
إنّ أفضل طريقة لتعيين الولي الفقيه هي الشياع المفيد للعلم الكاشف عن الولي.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . نظرية التصـدّي تعني تصـدّي أحد الفقهاء لمنصب الولاية على الأمّة، وعدم الجواز لغيره من الفقهاء مزاحمته. ☐

2 . إذا تصـدّى شـخص من الفقهاء للولاية والقيادة فلا تجوز مزاحمته في الأمر، وإن كان فاقداً لبعض شروط الولاية والقيادة. ☐

3 . نظريـة الانتخاب هـي عبارة عن انتخـاب أحد من الفقهـاء من مجموع فقهاء متعدّدين ممّن تتوفّر فيهم شروط الولاية والقيادة. ☐

4 . إذا تـمّ انتخـاب الولي الفقيـه عن طريق البيّنـة فهذا يـؤدّي إلى تحقّق شرعية الولاية والقيادة له على الأمّة. ☐

5 . إنّ انتخاب عدّة من الفقهاء ذوي الخبرة في شـؤون الأمّة لشخص الولي الفقيه، يحصـل به الاطمئنان لصحّة انتخابهم، ويعطي الشرعية للولي على الأمّة. ☐

طرق تعيين الولي

أمّا بعد عهد الأئمّة المعصـومين، وحيث لا يوجد شخص معيّن قد نُصِّب من قبل الله كحاكم للمجتمع، فإنّ المناط في تعيين الحاكم هو:

1. حيازتـه للصـفات التي حدّدها الإسـلام، كالعلـم والتقوى والكفـاءة والإخلاص وسائر الصفات...

2. قبول الناس به واجتماع كلمتهم عليه، فإن لم يعرف الناس ذلك الشخص الحائز علـى مواصـفات الحاكم، أو لم يقبلوه مع توفّر الشـروط اللازمـة فيه، فإنّه ليس حاكماً، وإذا وُجِد شخصـان حائزان على تلك المواصفات، وقبِل الناس أحدهما، فالحاكم من اختاره الناس، فقبول الأمّة ورضاها شرط من شروط الحاكميّة.

وهذا الأمر ورد أيضاً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، إذ ينصّ الدستور على كونه مجتهداً عادلاً مديراً مدبّراً ذا رأي وبصـيرة، قد عرفه الناس، ووصـل إلى مرتبة المرجع الذي يقلّده الناس، ويظهرون الرغبة فيه والإقبال عليه، فإذا لم يعرف النـاس مثل هذا الشـخص، فإنّ خبـراء الأمّة يبحثون عنه، فإذا شخّصـوه وعرفوه، بـادروا إلى تعريف الأمّة به، وهكذا ترون أهمّية الدور الذي يقوم به الناس في تعيين الحاكم الإسلامي.

الدرس الحادي عشر

الولاية بين الوحدة والتعدّد

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف أدلّة وحدة ولاية الأمر.

2 . يتعرّف إلى صور تعدّد الوليّ.

3 . يناقش فرضيّات التعدّد، و يُثبت بطلانها.

تمهيد

لقد مهَّد الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف لغيبته وانقطاعه عن الناس بما عُرف بالغيبة الصّغرى، والتي نصَّ فيها على أشخاص بأسمائهم وجعلهم وكلاءه وسفراءه، إليهم يرجع الناس في مسائلهم، وهم بدورهم يرجعون إلى الإمام عجل الله فرجه الشريف، أمّا بعد وفاة السفير الرابع فقد جعل الإمام الولاية من بعده - بما دلّت عليه الروايات المتقدّمة - لأشخاص يحملون صفات معيَّنةً محدّدة تقدّم ذكرها أيضاً، ولم ينصّ عليها لشخص واحد بعينه، وعند توفّر الشروط في واحد من الفقهاء يتعيّن تلقائيّاً.

لكن لو فرضنا تعدّد الفقهاء الذين تتوفّر فيهم الشروط المتقدّمة، فهل تكون الولاية لكلّ واحد منهم أو لمجموعهم أو لأحدهم فقط؟ ولعلّ هذا الموضوع هو من الأبحاث المهمّة التي تختصّ بولاية الفقيه في العصر الحاضر.

وحدة ولاية الفقيه

قبل الدخول في صلب الموضوع ينبغي الإشارة إلى أنَّ البحث عن وحدة الولاية وتعدّدها سيكون بحسب القاعدة الأوليّة؛ أي ما ينبغي أن يكون عليه الأمر في الظروف الطبيعيّة، بعيداً عن الظروف القاهرة التي تفرض التعدّد أو تفرض الوحدة. فإذا كانت القاعدة الأوليّة تقتضي وحدة الولاية، ومنعت الظروف من توحيدها وفرضت التعدّد، فعندئذٍ لا مانع منه، كما هو كلّ حكم أوّليّ تقتضي الضرورة رفع اليد عنه،

وهو أولى من ترك الأمور كليّاً. كما أنَّ القاعدة الأوّليّة لو فرضت التعدّد، وكان الظرف يقتضي الوحدة، فإنَّه لا مانع منها عندئذ.

كما أنّه لا شكّ بأنَّ وحدة ولاية الفقيه غالباً ما تكون هي الخيار الأفضل للأمَّة، لكنَّ البحث لن يكون في الأفضل، بل في الأصل ومقتضى القاعدة. وليس البحث أيضاً بلحاظ شخص استثنائيّ، أو زمن استثنائيّ، يُلزمنا بالوحدة أو بالتعدّد كما يحدث أحياناً، وإنَّما بقطع النظر عن الأشخاص والخصوصيّات الزمانيّة والمكانيّة.

أدلّة وحدة ولاية الأمر

إنَّ القاعدة الأوّليّة تقتضي وحدة ولاية الأمر في عصر الغيبة، وفيما يلي نعرض الأدلّة على ذلك:

1 . **حكم العقلاء:**

إنَّ ما يحكم به العقلاء في جميع الأمم والشعوب والأديان أنَّ وجود رأس واحد لهذه الجماعة هو أمر لازم لصالح الجماعة، وأنَّ تعدّد القادة سوف يؤدّي إلى الإخلال بسير الأمّة نحو الرّقي والكمال المادّيّ والمعنويّ، وسوف يفرض الانقسام على الناس ويتيح الفرصة لتفكّك الجماعة، وإذا كان المسلمون أمّة واحدة، تحمل هدفاً واحداً وعقيدة واحدة ومصادر مسيرتها في الحياة واحدة، فلا بدّ وأن يكون الشخص الذي يسير بها واحداً.

2 . **النصوص الصريحة:**

لقد دلّت النصوص صراحة على وحدة القيادة في العالم الإسلاميّ، ونكتفي في هذا المبحث بذكر روايتين فقط:

أ. الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام «**ما لكم وللرئاسات؛ إنَّما للمسلمين رأس واحد**»[1].

(1) المجلسيّ، محمّد باقر، بحار الأنوار، ج 69، ص 215.

ب. عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: «**فإن قيل: فلِمَ لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل، منها: أنَّ الواحد لا يختلف فعله وتدبيره، والاثنين لا يتّفق فعلهما وتدبيرهما؛ وذلك أنَّا لم نجد اثنين إلّا مختلفي الهمّ والإرادة، فإذا كانا اثنين ثمَّ اختلف همُّهما وإرادتهما، وكان كلاهما مفترضَي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فيكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد. ثمَّ لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلّا وهو عاصٍ للآخر، فتعمّ المعصية أهل الأرض...**»[1].

صور تعدّد الولي

بعد أن تقدّمت الأدلّة العقلائية والنصوص الصريحة الدالة على وحدة الولي، وأنّ القاعدة الأوليّة هي الوحدة، من الضروريّ جدّاً أن نذكر الرأي المقابل للقول بالوحدة وهو التعدّد، وبعد توضيح هذا الرأي بكلّ صوره واحتمالاته، نتعرّض لكلّ احتمال وما يترتّب عليه من مفاسد ومشاكل ولوازم باطلة أو لا يمكن الالتزام بها، يتعيّن عندها ويتأكّد ما أثبتناه من قاعدة وهو القول بالوحدة، لأنّه لا بديل آخر، إمّا الوحدة وإمّا التعدّد.

نبدأ بذكر احتمالات تعدّد الوليّ، لنرى مبرِّراتها الشرعيّة ولوازمها العلميّة والعمليّة، بمعنى أنّه ماذا يترتّب من مفاسد ومشاكل لو فرضنا تعدّد الولاية؟ لكي يبقى الخيار الثاني - وهو وحدة الولاية - هو الأفضل والأسلم. ويمكن تصوّر التعدّد من خلال الصور الآتية:

الأولى: ثبوت الولاية الفعليّة لكلّ فقيه تتوفّر فيه الشروط، بحيث يكون لكلّ فقيه ولاية مستقلّة عن ولاية الباقين، مهما كثر عددهم.

(1) المجلسي، محمد بن باقر، بحار الأنوار، ج 6، ص 61.

وهذا الاحتمال لا يمكن اللجوء إليه؛ لأنَّه يلزم منه الاختلاف والفساد، وانعدام النظام، بينما المفروض أنَّ ولاية الأمر إنَّما شرِّعت لحفظ النّظام، وإدارة شؤون الناس، وحفظ الحقوق، وإقامة الدين، فهي لدفع الفساد لا لإحداثه، فهذا الاحتمال ساقط قطعاً.

الثانية: ثبوت الولاية الفعليّة للمجموع لا للجميع؛ أي ثبوت ولاية واحدة لمجموع الفقهاء الذين تتوفّر فيهم الشروط حال اجتماعهم، دون أن يكون لكلّ فقيه ولاية مستقلّة على حدة. ومعنى هذا الاحتمال أن يكون ما أجمعوا عليه (جميعاً ومعاً) حجّة على الناس ملزماً لهم، فلا بدّ من اجتماعهم وإجماعهم على رأي واحد لتحصل القرارات الملزمة في النّظام.

وهذا الاحتمال أيضاً لا يمكن الالتزام به لعدّة وجوه:

1. لا يدلّ عليه دليل، ولا يمكن استنباطه من أدلّة ولاية الفقيه النقليّة، فضلاً عن الدّليل العقليّ.
2. إنّ آليّة تحصيل القرارات الملزمة تنحصر في اجتماعهم، وهو أمر لا يتيسّر، وإن تيسّر نادراً فهو لا ينفع في المواقع التي تحتاج إلى متابعات يوميّة وإصدار الأوامر والنواهي والتعليمات كلّما اقتضى الشأن ذلك.

الثالثة: ثبوت شأنيّة الولاية لجميع الفقهاء الذين تتوفّر فيهم الشروط، وتكون فعليّة الولاية لواحد فقط في الدائرة الواحدة؛ بمعنى صلاحيّة كلّ واحد منهم للولاية، وأهليّته لها، فإذا تعدّد الفقهاء في الدائرة الواحدة لا تكون الولاية الفعليّة إلّا لواحد منهم، وإذا تعدّدوا وكانت الدوائر متعدّدة يكون كلّ واحد منهم وليّاً بالفعل في دائرته الخاصّة.

وهذا الاحتمال هو الأشهر عند القائلين بتعدّد ولاية الفقيه، حيث يدَّعي أصحابه أنَّه لا يلزم منه الفساد الذي اقتضاه الاحتمال الأوّل، ولن يكون هناك تعارض بين

أوليـاء الأمور الذين يعمل كلّ واحد منهم في دائرة مسـتقلّة عن الأخرى، واسـتدلّوا على ذلك بأنّ الأدلّة السابقة الشرعيّة مطلقة؛ بمعنى أنّها تنطبق على كلّ فقيه جامع للشّرائط، وهي غير مختصّة بفقيه واحد، إلاّ في الحالات التي يلزم من ثبوت الولاية لكلّ واحدٍ (التعدّد في الدائرة الواحدة) الفساد، وتبقى سائر الحالات على حالها.

وهو ما يصـوّره هذا الاحتمال، بالضـبط كما هو الأمر في القضـاء، فإنَّ مقبولة عمر بن حنظلة التي يُسـتدلّ بها على ولاية الفقيه، قد اسـتدلَّ بها الكثير من الفقهاء على ولاية القضاء، وهي ذاتها لم تمنع من تعدّد القضاة حتّى في البلد الواحد، ما لم يلزم منه الفسـاد، فلذا منعوا أن ينظر اثنان من القضـاة في قضيّة واحدة ممّا يفتح الاحتمال على الاختلاف في الحكم وتكوين النزاع.

مناقشة فرضيّة التعدّد الثالثة

إلّا أنَّ هـذا الاحتمال للتعدّد أيضـاً مما لا ينبغي اللجـوء إليه ولا الالتزام به وذلك لعدّة أمور:

1 . كيف نفهم كلام المعصوم عليه السلام ؟

إنَّـا إذا أردنـا أن نفهم كلام المعصـوم، لا بدّ وأن نفهمه ضـمن القرائن العامّة التي يعيشـها الناس في عصر الإمام عندما صـدر منه الكلام، ومن القرائن العامّة ملاحظـة المرتكـزات الثابتة في أذهان الناس منذ صـدر الإسـلام حتّى العصـور القريبة الماضية، وهي التي تتضمّن وحدة الوليّ والقائد ومن بيده الأمر، وإليه يرجع الناسـ فـي أمورهم العامّة. وهذا يمنع من شـمول الأدلّة الشـرعيّة السـابقة – التي استدلّوا بها – لكلّ فقيه بمفرده، وهذا يعني عدم ثبوت التعدّد بنحو فعليٍّ لكلّ فقيه.

2 . هل يصحّ تقسيم الأمّة إلى دوائر؟

إنَّ تقسـيم الأمّة والبلاد الإسـلاميّة إلى دوائر متعدّدة، يخالـف ظاهر كلٍّ الأدلّة

الشـرعيّة التي كانت تنظر إلى الأمّة الإسـلاميّة كوحدة غير مجـزّأة، ولم يلحظ في شيء من الخطابات الشرعيّة أنَّها فرضت أن تكون الأمّة وحدات متعدّدة، وقد تقدّم.

3. ما هي حدود التجزئة؟

لـو سـلّمنا وقبلنا القـول بالتعـدّد، فإنّنا لا نعرف المعيار الذي على أساسـه تقسّـم الأرض إلى دوائر، فإنَّ تعدّد الدوائر لن يقف عند حدٍّ معيّن، فإنَّ التجزئة إذا حصـلت فلـن تتوقّف حتّى في إطـار المدينة الواحدة التي يمكن جعلها أكثـر من دائرة، كما هو الحـال فـي الدوائر البلديّة والإداريّة، وهذا بالنسـبة إلى ولاية الأمر غاية في الفسـاد، يُقطع بعدم رضا الشريعة وصاحبها، والالتزام بتقسيمات محدودة لا معنى له، ولا يمكن تحديد ضـابطته، فهل نعتمد أساس الجغرافيا والتجزئة الطبيعيّة أو الأساس اللغويّ أو القوميّ أو غير ذلك؟! وكلّ هذه الأسس لا يعترف بها الشرع كمنطلقات للفرز والتقسيم.

4. مَن يحكم في قضايا الأمّة؟

إنّ الكثير من القضايا التي هي بحجم الأمّة، وتعني الإسلام ككلّ، مَن الذي سيبتُّ بهـا على فرضـ التعدّد؟! فلو دهم المسـلمين عدوّ، فالأدلّة الشـرعيّة تفرض وجوب الدفـاع علـى كلِّ الأمّة دون فرق بين القريب والبعيد، فعندئذ كيف تكون الولاية ولمَن وعلى مَن؟! ومَن الذي يشخّص المصلحة والموقف ويُصدر الأمر؟!

وهكـذا يظهـر أنَّ احتمـال التعدّد هذا يلزم منه الفسـاد ويترتّب عليه مشـاكل لا تقبلها الشـريعة المقدّسـة، كما هو الحال في الاحتمال الأوّل، لا كما ادّعى أصـحاب هذا الاحتمال.

5. هل يصحّ قياس الولاية على القضاء؟

القياس على القضـاء غير صحيح، لوجود الفارق الكبير بين الأمرين، فإنّ قضايا القضـاء شخصيّة خاصّة، وقضايا الولاية عامّة غير شخصيّة، فإذا أمكن التعدّد في

القضـاء عند تعدّد القضـايا وانتفاء الترابط بينها، فإنّ الأمر ليس كذلك في قضايا ولاية الأمر المترابطة والشـاملة والتـي تتعلّق في الغالب بالأمّة كلّ الأمّة الإسـلاميّة بـلا حدود جغرافية أو غيرهـا...، وعليه فإنّ التعدّد فيها يؤدّي إلى الخلل والفسـاد، وبالتالي لا يصحّ هذا القياس.

الرأي الصحيح

وعليه، فإنَّ الاحتمالات المتقدّمة التي فرضـت التعدّد لا مجال لقبول شـيء منها ولا الالتزام بها، ولا بدّ من المصـير إلى القـول بوحدة ولاية الأمر، وهو ما دلّت عليه الأدلّـة كمـا تقـدّم ولا يلزم منه أيّ خلل أو فسـاد، هـذا إن لم نقل ببـركات وخيرات الوحدة التي ظهرت جليّة في هذه الآونة.

فالنتيجـة: إنَّ القاعدة الأوّليّة تقتضـي وحـدة ولاية الفقيه لكلّ الأمّة الإسـلاميّة مهما اتّسعت، حتّى لو بلغت العالم أجمع.

وعليـه، فإذا تعدَّد الفقهاء الذين لهم الأهليّة والشـأنيّة لولايـة الأمر يكون الأولى والمتعيّـن هـو أعلمهم وأقدرهـم وأتقاهم، وهذا مـا يرجع في شـأن تعيينه العلمي، والكشف عنه إلى أهل الخبرة.

وحدة ولاية الفقيه
يقصد بوحدة الولاية في قيادة الأمّة: تولّي فقيه واحد لقيادة الأمّة الإسلامية في كافة الأصعدة.
أدلّة وحدة الولاية
حكم العقلاء: فالعقلاء يحكمون بوحدة القائد حفاظاً على مصالح المجتمع والأمّة.
الروايات: فقد أكّدت الروايات على أهمّية وحدة القائد في الأمّة والمجتمع لرفع الاختلاف والفساد وعدم وجود التناقض مع تعدُّد القائد للأمّة.
صور تعدُّد الولي الفقيه
ثبوت الولاية الفعلية لكلّ فقيه جامع للشرائط
وهذا الأمر يلزم منه حصول الخلاف والاختلاف والتضارب في مصالح الأمّة، بل وتشتُّت وحدة الأمّة والمجتمع.
ثبوت الولاية للمجموع لا للجميع
لا يوجد دليل عقلي أو نقلي على ثبوتها لمجموع الفقهاء.
إنّ وحدة قرارهم ينحصر في اجتماعهم، وهو غير ممكن عملياً لكثرتهم واختلاف مناطقهم.
ثبوت شأنية الولاية لجميع الفقهاء الذين تتوفّر فيهم الشروط
إنّ الروايات جاءت لتبيّن الولاية للفقهاء وبيان صفاتهم لا تحديدهم فعليّاً.
إنّ ذلك يؤدّي لتقسيم الأمّة لدوائر متعدّدة، وما هي معايير تحديد الدوائر.
لا يصحّ قياس ولاية الأمّة على القضاء في الخصومات وحلّ النزاعات.

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . إنّ سيرة العقلاء في جميع الأمم والشعوب تقضي بضرورة وحدة القيادة والرئاسة للأمّة، وذلك لما فيه صلاح وحفظ مصالح الأمّة والمجتمع. ☐

2 . إذا فُرض وجود وليّين على الأمّة، فإنّ ذلك يقتضي وجوب الطاعة لكلّ منهما بالتساوي، فلو أطاع أحدهما لم يعصِ الآخر. ☐

3 . من صور تعدُّد ولاية الفقيه ثبوت ولاية واحدة لمجموع الفقهاء الذين تتوفّر فيهم شروط الولاية، وبالتالي وجود ولاية مستقلّة لكلّ واحد منهما على الآخر. ☐

4 . شأنيّة الولاية لجميع الفقهاء تعني أنّ لكل فقيه جامع لشرائط الولاية في دائرة مستقلّة عن الآخر، وهذا لا يؤدّي إلى التنافي فيما بينهم لاختلافهم في دائرة الولاية والسلطة. ☐

5 . تتضمّن نظرية شأنية جميع الفقهاء للولاية على مشكلة أنّها تؤدّي إلى الاختلاف في الحكم في القضايا العامّة للأمّة. ☐

الولاية بين الوحدة والتعدّد

إنّ ولاية الفقيه مثلها كالنيابة عن أولي العزم وخلافة الرسول الأكرم ﷺ لا حدود لها ذاتيّاً، إلاّ أن يكون هنالك مانعٌ طبيعيٌّ أو سياسيّ، وفي القرون المنصرمة كانت هنالك موانع طبيعيّة، كأن يعيش أناس على طرفي محيط، فإمّا أن يجهل بعضهم بعضاً، أو يتعذّر إقامة اتّصال بينهم، في مثل هذه الحالة حيث الموانع الطبيعيّة والسياسيّة يقوم كلّ فقيه تتوفّر فيه شروط القيادة والولاية إدارة البلد الذي يقطن فيه.

ويصحّ هذا الكلام إذا تساوى الفقهاء، أمّا إذا كان أحدهم هو الأعلم في الفقه السياسيّ أو سائر شروط القيادة، فلا ولاية لسائر الفقهاء إلاّ أن يكون هنالك مانع سياسي، ويعتبر المنع من التدخّل بمثابة فقدان الأعلم، إذ ذاك لا مانع من تصدّي سائر الفقهاء لإدارة شؤون بلدانهم، ولكن لو نُصّب الفقهاء العدول في الدول الأخرى من قبل الفقيه الأعلم، ولم يقم حكّام العالم بالتصدّي لهذا التنصيب ولو باللسان ويفسدونه، فإنّه سيكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ والانحراف، ويكون هذا النحو هو المتعيّن.

على أيّ حالٍ، يجب الاحتراز عن الاختلاف الفاحش في الرأي الذي يشوّه صورة الإسلام على صعيد العلاقات الدوليّة.

آية الله جوادي آملي

الدرس الثاني عشر

أهداف الحكومة الإسلامية

أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يبيّن أهداف الحكومة الإسلامية.

2 . يوضّح هذه الأهداف وشرحها.

3 . يستنتج ثلاثة أهداف للحكومة الإسلاميّة.

تمهيد

إنّ العمل على إقامة الحكومة الإسلامية بقيادة الوليّ الفقيه الجامع للشرائط، ليس أمراً عبثياً غوغائياً، وليس طمعاً في الدنيا الزائلة وحطامها، بل إنّ هناك أهدافاً سامية، جاء بها الإسلام إلى المجتمع الإنساني للأخذ بيده في مدارج الكمال، وانتشاله من أوحال النفس وشهواتها، ويُراد من هذه الحكومة أن تعمل على تحقيق هذه الأهداف، من خلال السير على خُطى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والاقتداء بنهج الأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ فهم سفينة النجاة، ومنارة الهدى، والطريق الأوحد لله تعالى. وفيما يلي نذكر نبذة عن هذه الأهداف:

حفظ الدين

جاء في القرآن الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

(1) سورة الأعراف، الآية 157.

توضّح هذه الآية القرآنية الكريمة أبرز المهام التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها تجاه الأمّة الإسلامية، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأغلال التي كانت عليهم من رسوم وقيود وأحكام صعبة كانت في شريعة اليهود أو التي حرّمها إسرائيل على نفسه. فهذه المهام كلّها تدور حول المصلحة الكبرى والعليا ألا وهي حفظ الدين والأحكام.

وبالتالي فإنّ المتصدّي لمقام رسول الله ﷺ، ينبغي عليه الالتزام بهذه المهام والأهداف، والعمل على حفظ هذا الدين وبقائه واستمراره، وقد ورد في وصيّة رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لمّا بعثه إلى اليمن: «... **وأظهر أمر الإسلام كلّه، صغيره وكبيره، وليكن أكثر همّك الصلاة؛ فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكّر الناس بالله واليوم الآخر، واتّبع الموعظة؛ فإنّه أقوى لهم على العمل بما يحبّ الله، ثمّ بثّ فيهم المعلمين، واعبد الله الذي إليه ترجع، ولا تخفْ في الله لومة لائم...**»[1].

فالهدف الأساس والأوّل للحكومة الإسلامية وعلى رأسه الفقيه الجامع للشرائط هو تطبيق الأحكام التي جاء بها الرسول الأعظم ﷺ، وحفظ الدين من أيّ شيء يمكن أن يهدّد وجوده وبقاءه واستمراره.

نفس أهداف البعثة

لأن الحاكم في حكومة الإسلام هو خليفة للنبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وهو إنّما يحكم بهذا العنوان، فلا بدَّ وأن تكون أهداف الحكومة التي يعمل على إجرائها هي الأهداف التي كانت أهدافاً لرسالة النبي ﷺ وقام ﷺ بالعمل على تطبيقها؛ أي إنّه كما كان النبي ﷺ مأموراً بتطبيق الأحكام الإلهيّة في المجتمع وأن لا يعمل بما تمليه رغبات وأهواء الناس، فكذلك الفقيه مأمور بإجراء أحكام الإسلام.

(1) الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول، ص 26.

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾[1].

إنّنا، ولأجل معرفة أهداف الحكومة، لا بدَّ لنا من البحث حول أهداف البعثة والرسالة.

تعليم وتربية الإنسان

المراد من التعليم هنا هو تبليغ الأحكام الإلهيّة والمعارف الدينيّة ونشرها في المجتمع، وتعريف الناس بوظائفها ومسؤوليّاتها الشرعيّة وتكاليفها الإلهيّة، وتعريف الحلال والحرام. والتربية هنا هي بمعنى بناء الإنسان من جهة فكريّة وأخلاقيّة، والسعي لتنمية الفضائل الأخلاقيّة والكمالات الإنسانيّة والقيم المعنويّة في المجتمع، وهداية الناس إلى الأخلاق الحسنة والأهداف الإلهيّة، ليصل الإنسان إلى مقام الخلافة الإلهيّة في الأرض، والتي هي الهدف من خلق الإنسان.

إنّ هذين الهدفين؛ أي تعليم وتزكية المجتمع الإسلامي، هما من الأهداف العالية لبعثة النبي ﷺ، وهو من الأهداف المرجوّة من إقامة الحكومة الإسلامية.

يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2].

(1) سورة المائدة، الآيتان 48 و 49.

(2) سورة الجمعة، الآية 2.

ويقـول الله تعالـى أيضـاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾[1].

إحياء العدل

مـن الأهداف الأخـرى لبعثة الأنبياء إحيـاء العدل بين الناس، ولأجـل هذا عَمِلَ الأنبياء في كلّ زمان على محاربة الحكّام الظالمين، إنّ أحد أهداف ذلك رفع الظلم عـن المجتمع وإحيـاء العدل وإحقاق الحقّ، وإرجاع حـقّ المظلوم من الظالم، ولا بدَّ للحكومة الإسـلاميّة التي على عهدتها السعي لتحقيق أهداف الأنبياء من السعي إلى تحقيق ذلك، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[2].

ويبيّن الإمام علي عليه السلام في بداية خلافته السـبب في قبوله هذه المسؤوليّة وأنّه هو ما أوجبه الله على العلماء من أخذ حقّ المظلوم من الظالم.

قـال عليه السلام: «**أما والذي فلـق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضـور الحاضر وقيام الحجّـة بوجـود الناصر، ومـا أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها**»[3].

كما ينقل عن ابن عباس أنّه دخل على الإمام عليه السلام، وكان يصلح حذاءه، فخاطبه الإمام: «**كم قيمة هذا الحذاء**»؟

فأجابه ابن عباس: بأنّه لا يساوي شيئاً.

فقـال له الإمـام عليه السلام: «**والله، لهي أحبّ إليّ مـن إمرتكم، إلا أن أقيـم حقّاً أو أدفع باطلاً**»[4].

(1) سورة الأحزاب، الآيتان 45 و 46.
(2) سورة الحديد، الآية 25.
(3) نهج البلاغة، ج1، خطبة 3.
(4) المصدر نفسه، خطبة 33.

وعليه، فالهدف الأساس ليس هو تشكيل الحكومة الإسلاميّة، بل إحياء العدل والدفاع عن المظلومين وإيصال الحقوق.

الاستقلال والحريّة

إنّ من أهمّ أهداف البعثة هي رفع الذلّ وقيود الأسر التي استخدمها الحكّام الظلمة للتسلُّط على الأمم، وإبطال سنن الجاهليّة، وتحرير الأمّة من كلّ قيد وسلطة تذلّهم، وإيصالهم إلى أوج العزّة والشرف، وتأمين استقلالهم وحرّيتهم في ظلّ الحكومة الإلهيّة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «**ولقد أحسنت جواركم وأحطت بجهدي من ورائكم، واعتقتكم من ربق الذلّ وحلق الضيم**»[2].

لقد اتّضح إلى الآن ما تهدف إليه الحكومة الإسلاميّة في الأبعاد الأساسيّة الثقافيّة والحقوقيّة والسياسيّة، فهي تهدف إلى نشر ثقافة الإسلام ومعارفه وتربية أفراد المجتمع الإسلامي على أساس الأصول والقيم الإسلاميّة في البعد الثقافي.

وأمّا في البعد الاجتماعي فهو العمل على إجراء القسط وتحقيق العدل في المجتمع، ومحاربة الظلم والفقر والحرمان وإحقاق الحقّ، وأمّا في البعد السياسي فهو حفظ استقلال حريّة المجتمع وإزالة تسلّط الأعداء الموجب لذلّة المسلمين.

(1) سورة الأعراف، الآية 157.
(2) نهج البلاغة، ج2، خطبة 159.

تعليم وتربية الإنسان

- تربية الإنسان وتعليمه على الأحكام الإلهية والمعارف الدينية ونشرها في المجتمع.
- إنّ الهدف من بعثة الأنبياء هو تربية الناس روحياً وفكرياً على المعارف الإلهية.

إحياء العدل في المجتمع

- إنّ إقامة العدل في المجتمع يعني إعطاء كلّ الناس حقوقها المفروضة لها، ورفع الظلم عنهم.
- إنّ إقامة العدل هدف الأنبياء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

الاستقلال والحرية

- إنّ الدين الإسلامي يهدف إلى رفع الظلم والاضّطهاد عن الناس كافّة وتحريرهم من الذلّ والاستغلال.
- إنّ تحرير الإنسان وظيفة الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾

أسئلة الدرس

ضع إشارة ✔ أو ✘ في المكان المناسب:

1 . لقد اهتمّت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالجانب المعنوي للإنسان فقط، من خلال إلزامه ببعض الواجبات وترك المحرّمات. ☐

2 . إنّ تحقيق العدل في المجتمع يُعتبر من الأهداف الأساس في قيادة المجتمع الإسلامي. ☐

3 . كان الهدف الأساس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام هو إقامة وتشكيل الحكومة الإسلامية بصرف النظر عن مدى تطبيقها لأحكام الإسلام والحفاظ عليه. ☐

4 . إذا كان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان، فلا بدّ من شموله على منظومة فكرية ثقافية متكاملة للإنسان تشمل الجوانب الروحية والجوانب الاجتماعية. ☐

5 . يُعتبر الدين الإسلامي من الأديان المقيّدة لحرّية الإنسان والملزمة له للقيام بالأعمال والواجبات وعدم السماح له بالحرّية والاستقلالية. ☐

أهداف الحكومة الإسلامية

مقتطفات من مقابلة أجراها مراسل صحيفة (استريت تايمز) السنغافوريّة، مع الإمام الخمينيّ قدس سره، بتاريخ 16 صفر 1399 هـ. ق. في باريس، نوفل لوشاتو، حول الأوضاع العامّة في إيران قبل انتصار الثورة وبعدها:

سؤال: إن لم أكن مخطئاً في فهمي، فأنتم ومؤيّدوكم تريدون ذهاب (الشاه) ولا ترون لإيران مستقبلاً سوى الصورة الكاملة للدولة الإلهيّة؛ أي الجمهوريّة الإسلاميّة التي تُدار من قبل قائد دينيّ، هل تقولون بشكل مثاليّ أنّكم يجب أن تكونوا البديل عن (الشاه) في رأس الدولة؟ وأن تُدار إيران بشكل أكثر إنسانيّة؟ وأن تتمّ هدايتها من خلال الأسس الإسلاميّة؟

جواب: أنا وسائر رجال الدين لا نحتلّ منصباً في الدولة، فواجب رجال الدين هو إرشاد الحكومات، لكن ما نريده هو عزل الشاه، وتبديل هذا النظام الفاسد بدولة العدل الإسلاميّة، وسيكون النصر حليفنا.

سؤال: هل المعارضة التي تُبدونها، نموذجٌ لحكومة اشتراكيّة في إيران؟ أو إنّ حكومتكم لها مرجعيّة إنسانيّة على أساس الأصول الدينيّة؟

جواب: إنّ حكومتنا هي الحكومة الإسلاميّة التي ستنفّذ القوانين الإسلاميّة الّتي تصنع الإنسان، وتوصله إلى قمّة إنسانيّته، وهي قادرة على تلبية حاجاته الماديّة أيضاً.

سؤال: إذا افترضنا أنّكم تسلّمتم قيادة الدولة، فكيف تتوقّعون أن تكون علاقاتكم بالغرب؟

جواب: مهمّتي في الدولة القادمة هي الإرشاد، ولا فرق عندي بين الشرق والغرب، فالأساس هو مصالح الشعب الإيرانيّ التي تجب رعايتها على أحسن وجه، فإذا التزم الغرب والشـرق بمبدأ الاحترام المتبادل في معاملتهما للشـعب الإيرانيّ، عاملناهما على هذا الأساس أيضاً.

1001003

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
AL - MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION
بيروت ـ لبنان ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142
www.almaaref.org
Email:info@almaaref.org